



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الثاني والعشرون

دالاس - أمريكا

المؤثرون ووسائل التواصل الاجتماعي

د. وليد البسيوني

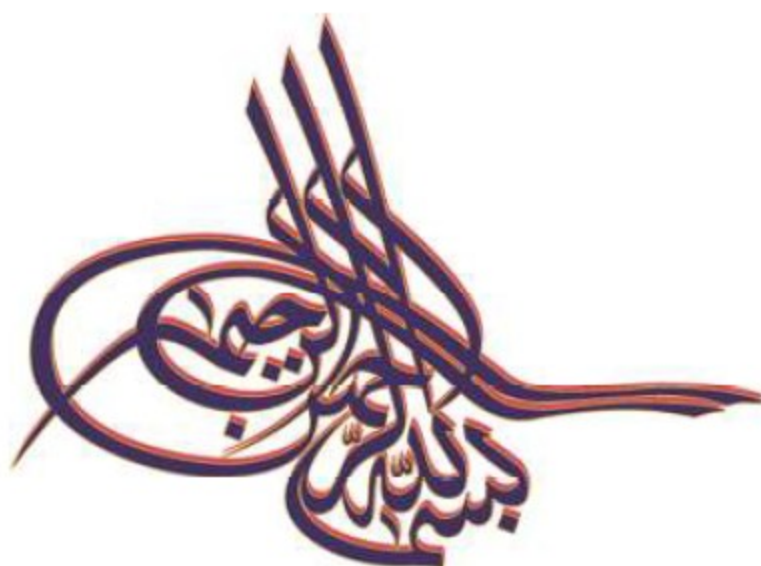
عضو لجنة الفتوى الدائمة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (AMJA)

رئيس معهد المغرب

إمام المركز الإسلامي في كلير ليك.

"الآراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أجماع"

Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.



فهرس المحتويات

5	المقدمة
8	المبحث الأول: مفهوم طلب الشهرة وحكمه في الإسلام
8	المسألة الأولى: مفهوم اصطلاح المؤثرين
9	المسألة الثانية: المؤثرون بين العلم والشهرة
10	معدل الاستخدام اليومي
12	أوجه الجمع والفرق بين العلم والعظمة الحقيقية وبين الشهرة
14	مُعَادَلَةُ الْأَخْذِ مُقَابِلَ الْعَطَاءِ
19	المسألة الثالثة: حكم طلب الشهرة
21	المحاذير المتعلقة بالشهرة ومن أجلها جاء الذم بإطلاق لطلب الشهرة والحرص عليها
30	فإذا كانت الشهرة وسيلة لحصول التأثير والنفع العام فهل يكون طلبها مشروعاً من باب أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد؟
34	المبحث الثاني: أحكام النظر
34	المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية
39	المسألة الثانية: حكم نظر المرأة إلى الرجال عبر وسائل التواصل
40	وهذه مذاهب الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
43	المسألة الثالثة: خطورة النظر المحرم وفوائد غض البصر
48	المبحث الثالث: المرأة المؤثرة في الفضاء الرقمي — تأصيل مقاصديّ وضوابط عمليّة
48	المسألة الأولى: تحرير المسألة — بين الحضور النافع وتسليع الأنوثة
48	المسألة الثانية: التأصيل الشرعي لحكم مشاركة المرأة في الفضاء الرقمي في المجال الدعوي وأن تكون من المؤثرين ومشاهير وسائل التواصل في هذا المجال
52	المسألة الثالثة: التأصيل الشرعي لحكم مشاركة المرأة في الفضاء الرقمي في المجالات العامة وأن تكون من المؤثرين ومشاهير وسائل التواصل
57	المسألة الرابعة: الضوابط الخاصة بالنساء المؤثرات في وسائل التواصل الاجتماعي
59	المسألة الخامسة: حكم استبدال صورة المرأة بصورة من إنتاج الذكاء الاصطناعي
61	تُخْلَاصَةُ الْحُكْمِ
62	المبحث الرابع: حُكْمُ بَيْعِ الشَّهْوَ لِاسْمِهِ فِي الدَّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ
62	المسألة الأولى: تحرير محل النزاع

المسألة الثانية: التَّكْيِيفُ الفقهيُّ — الاسمُ والشُّهرةُ مِنَ الحَقُوقِ المَعْنَوِيَّةِ ذاتِ القِيَمَةِ المَالِيَّةِ	62
المسألة الثالثة: الضَّوَابِطُ المُقَيَّدَةُ لِلجَوَازِ	65
تُخْلَاصَةُ الحُكْمِ	67
المبحث الخامس: استخدام الشخصيات الدينية ومؤسساتها المشهورة كوسيلة للترويج التجاري مقابل عوض مالي	69
المسألة الأولى: الحذر من فتنة المال	69
المسألة الثانية: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق منتجات تجارية	70
المسألة الثالثة: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق منتجات لها صبغة شرعية وتخدم مصالح الدين والمسلمين	74
المسألة الرابعة: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق مؤسسات شرعية غير ربحية تخدم مصالح الدين والمسلمين مقابل أجر مالي	76
المسألة الخامسة: الإخلاص في العمل وحكم عمل الأمور التعبدية إذا خالطها قصد النفع الدنيوي	79
الخاتمة	89
أولاً: أهمُّ نتائج البحث	89
ثانياً: التوصيات	91
قائمة المصادر والمراجع	94
أولاً: المصادر والمراجع الأصلية	94
ثانياً: الدراسات التخصصية المعاصرة	100
ثالثاً: المراجع على الشبكة العنكبوتية (المواقع الإلكترونية)	101

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم وبعد.

لا شك أن بحث ما يتعلق بالمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي موضوع مهم ومستجد لا سيما مع كثرتهم وزيادة تأثيرهم في المجتمع وتطلع كثير من الناس لا سيما الشباب إلى أن يكونوا من هذه النخبة، بل أقول تعدى الأمر من كونه ظاهرة اجتماعية في عموم المجتمع إلى كونه أصبح ظاهرة أيضاً بين الدعاة وطلبة العلم يتطلعون إليها ويبدلون الوقت والجهد والمال ليكونوا من أهل هذه النخبة المؤثرة في المجتمع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

لا شك أن التقدم في وسائل التواصل قد غير مفاهيم كثيرة حول مفهوم التواصل وليس بالضرورة استبدال المفهوم التقليدي ولكن بتوسعة مجاله، فحينما يقرأ المسلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلْ مُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ." (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِثٍ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.) هل المخالطة هنا مقصورة على المخالطة الجسدية والاجتماع بهم في متديات الناس وأسواقهم ومساجدهم؟ أم يتعداه إلى فضاء عالم التواصل الاجتماعي فيصبر عليهم ويخالطهم حيث يوجدون في مواقع التواصل الاجتماعي؟

الذي يظهر لي أن هذا يشمل له لأن المقصود والمراد واحد وهو تكثير الخير وتقليل الشر أينما وجد. وهكذا نرى أن ساحات التواصل عن بعد أصبحت امتداداً للتقدم التكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي والمسلم مطالب بالمشاركة الإيجابية في كل مجالات الحياة، والإسلام بما يميزه من شمولية وسعة وتوازن يجعل أهله من أعدل الناس في التعامل مع هذا الفضاء، ولكن لما كان هذا الفضاء لا يحتكم ولا ينضبط بالضوابط الشرعية في جملته برزت جملة من التحديات والإشكالات الفقهية والعقدية والتربوية والاجتماعية للمتصدرين في هذا المجال من جهة المتصدرين من المؤثرين ومن جهة المستخدمين بعامة، وهذا ما سنحاول أن نعرض له في هذه الورقة العلمية التي هي بعنوان: المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي والأحكام المتعلقة بهم. والمقدمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لدورته العلمية

للأئمة لعام 2026. نسأل الله التوفيق والسداد وأن ينفع بها.

المبحث الأول: مفهوم طلب الشهرة وحكمه في الإسلام

المسألة الأولى: مفهوم اصطلاح المؤثرين.

المسألة الثانية: المؤثرون بين العلم والشهرة.

المسألة الثالثة: حكم طلب الشهرة.

المبحث الثاني: أحكام النظر

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

المسألة الثانية: حكم نظر المرأة إلى الرجال عبر وسائل التواصل.

المسألة الثالثة: خطورة النظر المحرم وفوائد غض البصر.

المبحث الثالث: المرأة المؤثرة في الفضاء الرقمي — تأصيل مقاصدي وضوابط عملية

المسألة الأولى: تحرير المسألة — بين الحضور النافع وتسليع الأنوثة.

المسألة الثانية: التأصيل الشرعي لحكم مشاركة المرأة في الفضاء الرقمي في المجال الدعوي وأن تكون من المؤثرين ومشاهير وسائل التواصل في هذا المجال.

المسألة الثالثة: التأصيل الشرعي لحكم مشاركة المرأة في الفضاء الرقمي في المجالات العامة وأن تكون من المؤثرين ومشاهير وسائل التواصل.

المسألة الرابعة: الضوابط الخاصة بالنساء المؤثرات في وسائل التواصل الاجتماعي.

المسألة الخامسة: حكم استبدال صورة المرأة بصورة من إنتاج الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: حُكْمُ بَيْعِ الْمَشْهُورِ لِاسْمِهِ فِي الدَّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: التَّكْيِيفُ الْفَقْهِيُّ — الاسمُ والشُّهُرَةُ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَعْنَوِيَّةِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْمَالِيَّةِ.

المسألة الثالثة: الضَّوَابِطُ الْمُقَيَّدَةُ لِلْجَوَازِ.

المبحث الخامس: استخدام الشخصيات الدينية ومؤسساتها المشهورة كوسيلة للترويج التجاري مقابل عوض مالي

المسألة الأولى: الحذر من فتنة المال.

المسألة الثانية: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق منتجات تجارية.

المسألة الثالثة: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق منتجات لها صبغة شرعية وتخدم مصالح الدين والمسلمين.

المسألة الرابعة: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق مؤسسات شرعية غير ربحية تخدم مصالح الدين والمسلمين مقابل أجر مالي.

المسألة الخامسة: الإخلاص في العمل وحكم عمل الأمور التعبدية إذا خالطها قصد النفع الدنيوي.

المبحث الأول: مفهوم طلب الشهرة وحكمه في الإسلام.

المسألة الأولى: مفهوم اصطلاح المؤثرين.

المقصود بهذا الاصطلاح هم صنّاع المحتوى الذين لهم عدد كبير من المتابعين والمتفاعلين معهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وإن كان لا يوجد اتفاق على تحديد عدد المتابعين لكي يعتبر الشخص من المؤثرين إلا أن كثيراً من الباحثين في مجال التسويق وضعوا أرقاماً تقريبية، وذلك من جهة كونه وسيلة تسويقية فقسموا المؤثرين إلى أقسام بحسب سعة تأثيرهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

As one marketing source candidly admits, "There's no exact science differentiating these categories." The tiers are practical benchmarks brands use to price campaigns and select creators, not academically defined thresholds. [CMSWire](#)

The most common citable version (used by the widest range of sources) is the four-tier model:

- **Nano:** 1,000–10,000 followers
- **Micro:** 10,000–100,000 followers
- **Macro:** 100,000–1,000,000 followers
- **Mega/celebrity:** 1,000,000+ followers

Influencer Marketing Hub, Collabstr, PurpleClick, and FocusRanker all use essentially identical ranges. [Focus Ranker](#)

Some place the nano floor below 1,000 (i.e. under 3,000 for micro, under 3K for nano in the French agency YOO's model).

Some insert a "**mid-tier**" between micro and macro, making it five tiers.

One pyramid model caps macro at 400K and adds a separate "top influencer" band of 400K–1M.

The more analytically important point is: nearly every source stresses that **follower count is not the real measure of influence**. Engagement rate runs inversely to size — macro influencers average around 2.05% engagement, compared to nano influencers at roughly 5.60%. And one guide states plainly that a creator with 50K followers and 8% engagement often outperforms a creator with 200K followers and 2% engagement. [Influencer Marketing HubInfluenceFlow](#)

ومن هذا يتبين أن المؤثرين:

صناعٌ لمحتوى سواء بأنفسهم أو من خلال من يساعدهم.

أنهم يقصدون الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من أجل التفاعل معهم.

أنهم يقصدون التأثير في متابعيهم.

أنهم يعتمدون على تسويق شخص يرتبط به المتابعون غالباً من خلال شخصيته وما يقدمه من محتوى.

المسألة الثانية: المؤثرون بين العلم والشهرة.

كثيراً ما يخلط الناس بين الشهرة والتأثير الحقيقي الذي يجعل الإنسان في هذه الحياة عظيماً، ونحن نرى تعلق الناس بطلب الشهرة لأسباب مختلفة ولكن في هذا العصر أصبحت الشهرة أسهل من أي عصر مضى نظراً لوجود وسائل التواصل التي تصل ملايين البشر ببعضهم البعض.

تتقارب التقديرات حول عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وتشير كثير من الدراسات أن ثلثي سكان الأرض تقريباً باتوا مستخدمين لوسائل التواصل:

فيوجد نحو 5.79 مليار "هوية مستخدم" لوسائل التواصل حول العالم في مطلع أبريل 2026، أي أن أكثر من شخصين من كل ثلاثة على الأرض يستخدمونها شهرياً (DataReportal).

وفق أحدث إحصاءات DataReportal، هناك نحو 5.66 مليار مستخدم لوسائل التواصل عالمياً، أي ما يقارب ثلثي سكان العالم (63.9%) (Wix).

هناك ما يقارب 5.79 مليار مستخدم، يمثلون 69.9% من سكان العالم، وفي الولايات المتحدة 93% من الناس (نحو 310 ملايين) نشطون على هذه المنصات (DemandSage).

اعتباراً من أكتوبر 2025 كان هناك 5.66 مليار هوية مستخدم، تمثل نحو 93.8% من مستخدمي الإنترنت وقرابة

68٪ من سكان العالم (Blondish).

(ملاحظة مهمة: هذه الأرقام تمثل "هويات مستخدمين" لا أفراداً فريدين، إذ تضخم الحسابات المكررة وحسابات البوتات والأشخاص الذين يحتفظون بحسابات على عدة منصات الرقم الإجمالي)

معدل الاستخدام اليومي

يقضي الناس في المتوسط نحو ساعتين و21 دقيقة يومياً على وسائل التواصل، وفي الولايات المتحدة نحو ساعتين و9 دقائق (DemandSage).

مع 5.66 مليار مستخدم نشط، يقضي الناس الآن أكثر من ساعتين ونصف يومياً، متنقلين بين قرابة سبع منصات شهرياً (Sprout Social).

وهذه أكثر أربع منصات من حيث عدد المستخدمين:

فيسبوك — المنصة الأكثر استخداماً بأكثر من 3.070 مليار مستخدم نشط شهرياً (Sprout Social).

يوتيوب — يليه بنحو 2.85 مليار مستخدم، بوصفه المنصة الأولى للفيديو، وتجدر الإشارة إلى أن ليوتيوب أكبر مدى إعلاني (2.58 مليار) وربما عدد المستخدمين النشطين أكبر بحسب بعض مصادر البيانات (Blog2Social).

إنستغرام — يأتي رابعاً عالمياً بمدى إعلاني يبلغ 1.99 مليار، بينما ترفعه مصادر أخرى إلى نحو 2.20 مليار مستخدم (DataReportal).

واتساب — يشارك إنستغرام المرتبة بنحو 3 مليارات مستخدم بحسب Sprout Social، فيما تضعه مصادر أخرى ثالثاً.

هناك سبع منصات من منصات التواصل الاجتماعي يتجاوز الآن عدد مستخدميها مليار مستخدم نشط شهرياً!

وسأعطى مثلاً واحداً من هذه المنصات وهي منصة إنستغرام (اعتباراً من منتصف 2026) حول مدى شهرة بعض

أشهر المؤثرين وأعداد متابعيهم:

- كريستيانو رونالدو (لاعب كرة قدم) أكثر شخص متابعاً على إنستغرام بأكثر من 666 مليون متابع، وهو صاحب رقم قياسي في موسوعة غينيس كأول شخص يصل إلى 500 مليون متابع، ويحقق في المتوسط 3.43 مليون دولار عن المنشور الواحد.
- ليونيل ميسي (لاعب كرة قدم) نحو 511 مليون متابع.
- سيلينا غوميز (مغنية، ممثلة، مؤلفة، ومنتجة أمريكية) أكثر امرأة متابعاً على إنستغرام، وعدد متابعيها نحو 418 مليون متابع.
- دواين جونسون «ذا روك» (ممثل أمريكي كندي، ومصارع محترف متقاعد) بنحو 392 مليون متابع
- وأريانا غراندي (مغنية أمريكية) بنحو 373 مليون متابع.

وأما بالنسبة للدعاة وطلبة العلم ومدى تأثيرهم وشهرتهم في وسائل التواصل الاجتماعي:

- فالأعلى شهرةً عالمياً مفتي إسماعيل منك (زيمبابوي) — الأوسع انتشاراً على الإطلاق. يُوصف بأنه من أكثر العلماء المسلمين متابعاً في العالم، بأكثر من 30 مليون متابع عبر منصات التواصل مجتمعةً. وعلى يوتيوب تحديداً، كان الأعلى اشتراكاً حتى مايو 2025 بنحو 5.98 مليون مشترك و5200 فيديو. وعلى إنستغرام حسابه الرسمي يتجاوز 11 مليون متابع.
- د. ذاكر نايك (الهند/ ماليزيا) — الأشهر على فيسبوك تحديداً، إذ تتجاوز صفحته الرسمية 25 مليون إعجاب، بينما على يوتيوب لديه 4.28 مليون مشترك و5200 فيديو. (MDPI)
- الشيخ محمد العريفي (عالم سعودي) بلغ عدد متابعيه في 2016 قرابة 21 مليون متابع على تويتر و22 مليون على فيسبوك. لكن بعد اختفاء حسابه نهاية ديسمبر 2018، عاد الحساب ليظهر أنه متابع من 8

ملايين فقط — أي خسارة أكثر من نصف المتابعين. ([Wikipedia-CNN](#))

هذه الواقعة وحدها دليل دامغ لأطروحتك: فتبخر 13 مليون متابع دفعةً واحدة يكشف أن جزءاً هائلاً من الرقم لم يكن بشراً حقيقيين أصلاً، بل حسابات وهمية أو غير نشطة نُقِيت لاحقاً. الرقم كان "بناءً" لا حقيقة.

- أحمد الشقيري (داعية سعودي) عنده أكثر من 9 ملايين متابع، ثم عاثره القرني بـ8.3 ملايين، فسلمان

العودة بـ6.1 ملايين، والداعية الكويتي نبيل العوضي بـ5.5 ملايين. وكان تسعة دعاة سعوديين

يتصدرون قائمة أكثر 20 حساباً متابعاً على تويتر ([Al-Khaleej Online](#))

- نعمان علي خان (أمريكي، مؤسس معهد بيّنة) — لديه على يوتيوب 2.61 مليون مشترك. (MDPI)

- عمر سليمان (أمريكي، مؤسس معهد يقين) — لديه على يوتيوب 2.07 مليون مشترك. (MDPI)

ومن الطريف أن في المشهد الإندونيسي وجد بعض الدعاة المحليين ينافسون منك عالمياً:

- بوبا يحيى بنحو 5.93 مليون مشترك و18 ألف فيديو، وأستاذ عدي هدايت 5.75 مليون، وأستاذ عبد

الصمد 4.8 مليون.

- كما ترد أسماء مثل حمزة يوسف، عبد الحكيم مراد (تيم وينتر)، ياسر قاضي، ياسمين مجاهد، محمد حجاب —

وقد راكموا جماهير كبيرة تجاوزت الملايين عبر تويتر وفيسبوك ويوتيوب وإنستغرام. (MDPI / Sage)

(Journals)

هذا الواقع أوجد هوساً بالشهرة جعل كثيراً من الناس اليوم لا سيما الجيل الجديد حتى من الدعاة والناشطين يرى أن الطريق للنجاح والتأثير يكون بالشهرة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أوجه الجمع والفرق بين العلم والعظمة الحقيقية وبين الشهرة.

- الشهرة تجتمع مع العلم والعظمة في أشياء:

العلم والشهرة هما القدرة على التأثير

تعلق الناس بصاحب العلم والمشاهير

العلم قد يؤدي للشهرة وليس العكس غالباً

الشهرة قد تكون نتاج العظمة والعكس لا يلزم

الشهرة والعظمة والعلم تقدير وابتلاء من الله

▪ وتخالف العلم في أمور:

العلم يقتضي العمل والشهر لا تقتضيه.

العلم يقرب لله وهو عبادة، والشهرة ليست كذلك

العلم وسيلة للتقرب لله، والشهرة وسيلة للتقرب للخلق

العلم وردت فيه النصوص المتواترة في فضله، والشهرة ليست كذلك

العلم مع الوقت يزداد، والشهرة غالباً تضعف

العلم أثره باق في الناس، والشهرة تزول بذهاب الأضواء

▪ والشهرة تخالف العظمة في أشياء:

الشهرة مبناهما على ما تحصل، والعظمة على ما تبذل وتؤثر

الشهرة قد تكون جوفاء ليست ذا مضمون، لكن العظمة لا تكون إلا على أثر حقيقي للنفع

الشهرة تتعلق بك، والعظمة تتعلق بغيرك

الشهرة مؤقتة، والعظمة يبقى ذكرها

الشهرة تقوم على اقتناص الفرص، والعظمة هي في خلق الفرص

الشهرة لا يلزم منها رضى الله بل رضى المخلوقين، ولكن العظمة الحقيقية تكون برضى الله عنك

مُعَادَلَةُ الْأَخْذِ مُقَابِلَ الْعَطَاءِ.

هذا التمييز بين «الأخذ» و«العطاء» ليس اصطلاحاً محدثاً، بل هو مبثوثٌ في نصوصِ الشريعةِ التي تجعلُ ميزانَ القَدْرِ النفعَ المتعدّي، لا الذِّكْرَ الحاصل:

فأَمَّا أَنَّ الْعِظْمَةَ مَدَارُهَا الْعَطَاءُ وَالنَّفْعُ، فَقَوْلُهُ ﷺ فِيهِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ: "خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ" رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالشَّهَابُ فِي مَسْنَدِهِ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تَدْخُلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ (حَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ). وَهَذَا الْحَدِيثَانِ وَإِنْ كَانَا مَحَلَّ نَظَرٍ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُمَا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْمَقْرُورَةِ وَالثَّابِتَةِ فِي عَظَمِ فَضْلِ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي لِلنَّاسِ، وَلِذَلِكَ فَجَعَلَ مِيزَانَ الْخَيْرِيَةِ وَالْمَحْبُوبِيَةِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ مَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْعٍ، لَا مَا يَجْمَعُهُ مِنْ ذِكْرِ لِنَفْسِهِ أَصْلٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ". (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)

لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَثَرَ الْبَاقِيَ هُوَ الرِّصْدُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَجْرِي بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (رَوَاهُ مُسْلِمٌ). فَالْبَاقِيَاتُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا عَطَاءٌ يَتَعَدَّى صَاحِبَهُ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ مَبْذُولٌ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ — لَا شَيْءَ مِنْهَا «شَهْرَةٌ» أَوْ «ذِكْرٌ» حَاصِلٌ لِلنَّفْسِ. ذَكَرَ الْجَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ فُرُوضَ الْكِفَايَاتِ أَفْضَلُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُتَحَصِّلَةَ مِنَ الْقِيَامِ

بفرض الكفاية مصلحة متعديّة، وهي إسقاط الحرَج عن الأمة. قال أبو المعالي الجويني في غياث الأمم: "الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يُقابل أمر الشارع فيه بالارتسام، اختص المآثم به، ولو أقامه فهو المثاب.

ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعمّ المآثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فلقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرَج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام لهم من مهمات الدين". (غياث الأمم للجويني: 359، وانظر المنشور للزركشي 2/ 420).

ومن فروع هذه القاعدة "أن ما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل" كما قرره علماء الأصول في مصنفاتهم (انظر: إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد (1/ 325)، المنشور: للزركشي (2/ 420)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: 144)، المدخل: لابن الحاج (2/ 160)).

فالنصوص متضاربة على أن القدر الحقيقي يُكتسب بالبدل لا بالتحصيل، وأن الميزان الأخروي قائم على ما أعطى العبد لا على ما أخذ من ثناء الخلق.

ولكن هنا تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: أن المقصود بالتحصيل الذاتي الذي ليس محلاً للمدح هو الدنيوي، وإلا فالتحصيل الذاتي من الخير والعبادة والعلم فهو ممدوح لذاته أيضاً؛ لأنه من المقرر أن ميزان الرفعة الحقيقي هو التقوى لا الظهور، فقله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]. فجعل مناط الكرم والرفعة عند الله هو التقوى — وهي أمر باطن قائم بالنفس من جنس العطاء والامثال — لا المنزلة في قلوب الناس ولا سعة الذكر. وفي الحديث القدسي المشهور من رواية أبي هريرة: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه" وهو من أفراد البخاري على مسلم.

التنبيه الثاني: تفضيل النفع المتعدي على القاصر قاعدة أغلبية لأنه في بعض الأحوال قد يكون النفع الذاتي أفضل من

المتعدي باعتبار الحال والشخص ودرجة العمل. ولذلك تجد العلماء نبهوا إلى هذا في عدد من مصنفاتهم.

قال ابن حجر الهيتمي: "وفيه إيحاء إلى أن الصدقة للقادر عليها أفضل من هذه الأذكار، ويؤيده: أن العمل المتعدي

أفضل من القاصر غالباً" (الهيتمي في الفتح المبين بشرح الأربعين 438)

قال العز بن عبد السلام: "رَبِّ عَمَلٍ قَاصِرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ، كَالْعِرْفَانِ وَالْإِيْمَانِ، وَكَذَلِكَ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ،

وَالصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ، وَالْأَذْكَارُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" (الفوائد اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام 122)، وَيَنْحَوِ ذَلِكَ قَالَ

القرافي في كتابه الذخيرة: "قَوْلُ الْفُقَهَاءِ الْقُرْبَةُ الْمُتَعَدِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرَةِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ وَالْمَعْرِفَةَ أَفْضَلُ مِنَ

التَّصَدُّقِ بِدَرَاهِمٍ وَإِنَّمَا الْفَضْلُ عَلَى قَدْرِ الْمَصَالِحِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْقُرْبَاتِ". (13:357)

وقال الزركشي: في المنثور: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - "الِاسْتِغَالُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ".

اعلم أن الشيخ عز الدين أنكر هذا الإطلاق أيضاً، وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، وقد قدم النبي صلى الله

عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة، وقال: "خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ"، "وَسُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ، "وهذه كلها قاصرة، قلت: إلا

الجهاد، ثم اختار تبعاً للغزالي في الإحياء أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها، فتصدق البخيل بدرهم

أفضل في حقه من قيام ليلة وصيام أيام. (2:421)

وقد علق شيخ الإسلام على مسألة أيهما أفضل إلقاء القرآن في الاعتكاف أم الانقطاع والتبتل؛ بعد ذكر القولين في

المسألة فقال رحمه الله: "ولمَّا كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ شُغْلٌ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ، فَكَذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ، وَكَذَلِكَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ

شُرِعَ لَهَا الْمَسْجِدُ، فَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِقْرَاءُ حِينَ التَّلَبُّسِ بِهَا كَالصَّلَوَاتِ وَالطَّوَافِ. قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَافَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ

الْقُرْآنَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَطُوفُ، كَذَلِكَ الْاِعْتِكَافُ.

ولأنَّ الْعُكُوفَ عَلَى الشَّيْءِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْمَوَاطَبَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِلْعَاكِفِ إِلَّا بِالتَّبَتُّلِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَرْكُ الْاِسْتِغَالِ بِشَيْءٍ آخَرَ. وَأَمَّا كَوْنُ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلَ، فَعَنهُ أَجْوِبَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ الشَّيْءَ أَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، بَلْ وَضَعَ الْفَاضِلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ يَجْعَلُهُ مَفْضُولًا، وَبِالْعَكْسِ؛ وَلِهَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، وَإِنْ كَانَا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ النَّافِلَتَيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّ كَوْنَهُمَا أَفْضَلَ يَقْتَضِي الْإِشْتَغَالَ بِهِمَا عَنِ الْإِعْتِكَافِ. قَالَ الْأَمِدِيُّ: لَا تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَدَيَّنَ الْإِعْتِكَافَ فَتَشَاغُلُهُ بِإِقْرَاءِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مَنْ تَشَاغُلَهُ بِالْإِعْتِكَافِ

قال أحمد في رواية المروزي وقد سُئِلَ عن رجل يُقْرَأُ في المسجد، ويريد أن يعتكف؟ فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه، وإذا قعد كان له ولغيره، يُقْرَأُ أعجبُ إليَّ وفي لفظ: لا يتطَيَّبُ المعتكف، ولا يقرئ في المسجد وهو معتكف، وله أن يختم في كل يوم، فإذا فعل ذلك، كان لنفسه، وإذا قعد في المسجد كان له ولغيره، يقعدُ في المسجد يقرئ أحبُّ إليَّ من أن يعتكف.

الثالث: أن النفع المتعدّي ليس أفضل مطلقاً، بل ينبغي للإنسان أن يكون له ساعات يناجي فيها ربّه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالناس ونفعهم، ولهذا كان خلوة الإنسان في الليل بربه أفضل من اجتماعه بالناس...". (شرح العمدة 650:3)

التنبيه الثالث: الشهرة لا تمتدح ولا تذم لذاتها بل باعتبار حال صاحبها، لأنه قد يقع للإنسان من الشهرة والذكر الحسن ما لا يذم معه صاحبه.

ولذلك إذا حصلت الشهرة للمرء من دون أن يطلبها أو يحرص عليها أو يتعلق قلبه بها، فلا حرج عليه في ذلك، وعليه أن يصحح نيته، وأن يستغلها في الخير، ويوظفها فيما يرضي الله - تعالى -، ويستعملها فيما ينفعه في دنياه وآخره.

وَمَنْ اشْتَغَلَ بِمَا يَرْفَعُ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَاشْتَغَلَ بِذَلِكَ عَنْ طَلَبِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْخَلْقِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ الْمَنْزِلَةَ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَالشَّرَفَ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَحَرَّاهُ؛ بَلْ يَهْرَبُ مِنْهُ أَشَدَّ الْهَرَبِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقْطَعَهُ الْخَلْقُ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: 96]. قال مجاهد: "محبة في الناس

في الدنيا"، وقال سعيد بن جبير: "يحببه إلى خلقه المؤمنين" (انظر: تفسير ابن كثير والقرطبي)

قال النبي ﷺ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ" (رواه الشيخان)

قال النووي في شرحه لمسلم: "ومعنى (يوضع له القبول في الأرض) أي الحب في قلوب الناس، ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب، وترضى عنه. وقد جاء في رواية (فتوضع له المحبة). " (16:184)

وقال القرطبي في المفهم في شرح صحيح مسلم: "و(قوله: ثم يوضع له القبول في الأرض) يعني بالقبول: محبة قلوب أهل الدين والخير له، والرضا به، والسرور ببقائه، واستطابة ذكره في حال غيبته، كما أجرى الله تعالى عادته بذلك في حق الصالحين من سلف هذه الأمة، ومشاهير الأئمة. والقول في البغض على النقيض من القول في الحب." (6:664)

وعلى كُلِّ حالٍ؛ فطلبُ شرف الآخرة يحصلُ معه شرف الدُّنيا، وإن لم يُرِدْهُ صاحِبُهُ، ولم يطلبْهُ، وطلبُ شرف الدُّنيا يمنع شرف الآخرة، ولا يجتمعُ معه، فعن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ". (رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع)

وما أصدق ما قال الفضيل بن عياض -رحمه الله-: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْكَرَ لَمْ يُذْكَرْ، وَمَنْ كَرِهَ أَنْ يُذْكَرَ ذُكِرَ" سير أعلام النبلاء للذهبي: (432 / 8).

المسألة الثالثة: حكم طلب الشهرة.

طلب الشهرة والسعي في تحصيلها بالجملة مذموم، وذلك لما فيه من الفتن والمحاذير التي تعرض لطالبيها. ومما ورد في النصوص وكلام السلف في ذم طلب الشهرة:

قال الله -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

(القصص: 83)

ومن أعظم ما روي في هذا ما ورد عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أَرْسَلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ هَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ" (رواه أحمد، والترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وابن حبان وصححه، وكذلك الألباني في صحيح الترغيب والترهيب)

فهذا الحديث يتضمن غاية التحذير من شر الحرص على المال والشرف في الدنيا. والشرف: هو المكانة العالية، والشهرة والرياسة والمنصب والجاه والهيبة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَيَنْبَغِي أَنْ الْحِرْصَ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ -فِي فَسَادِ الدِّينِ- لَا يَنْقُصُ عَنْ فَسَادِ الدُّنْيَا الْجَائِعِينَ لَزَرِيَّةِ الْغَنَمِ؛ وَذَلِكَ بَيِّنٌ؛ فَإِنَّ الدِّينَ السَّلِيمَ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْحِرْصُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا ذَاقَ حَلَاوَةَ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ؛ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُقَدِّمَهُ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ يُصَرَّفُ عَنْ أَهْلِ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ السُّوءُ وَالْفَحْشَاءُ" مجموع الفتاوى (10/215).

"وقد اجتمعت هاتان الآفتان في طلب الشهرة، فيبذل بعضهم -لأجل نيل الشهرة والمال- دينه ومروءته وشرفه وأخلاقه وراحة أهله وولده." (أحكام الشهرة وضوابطها للهاجري)

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (رواه أحمد وأبو داود بنحوه وحسنه الألباني)

وعن عامر بن سعد، قال: كان سعد بن أبي وقاص في إبله. فجاءه ابنه عمر. فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب. فنزل. فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره، فقال: اسكت. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» (رواه مسلم) والخفي: هو الذي لا يظهر أعماله الصالحة للناس.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رُبَّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ؛ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ" (رواه مسلم)

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ أَشْرَافِ النَّاسِ: هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا" (رواه البخاري)

فبين النبي ﷺ في هذين أن الميزان الشرعي في تقييم الشخص هو ما يحمله في قلبه من تقوى لله - عز وجل - والاستقامة على دين الله، وأما المظهر أو الشهرة فلا أثر لهما.

وأما المنقول عن السلف في هذا فكثير جداً وأحوالهم في هذا من العجب مع ديانتهم وعلمهم، ومن ذلك على سبيل المثال ليتأمله العاقل الحريص على دينه:

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: "شهدت خبير، وكنت فيمن صعد الثلثة، فقاتلت حتى رئي مكاني، وعليّ ثوب أحمر، فما أعلم أنّي ركب في الإسلام ذنباً أعظم عليّ منه" يعني الشهرة. (سير أعلام النبلاء 2:470)

قال إبراهيم النخعي والحسن البصري -رحمهما الله-: "كفى فتنة للمرء أن يُشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا، إلا من عصمه الله" (أخرجه هناد بن السري في الزهد 2 / 442).

أويس بن عامر القرني وهو مخضرم من سادات التابعين، يختار أن يكون في غرباء الناس، فلما فطن له الناس انطلق على

وجهه فلم يظن إليه أحد كما روى مسلم في صحيحه عن أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرَ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةُ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَزَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ".

المحاذير المتعلقة بالشهرة ومن أجلها جاء الذم بإطلاق لطلب الشهرة والحرص عليها: أولاً: الكبر وتعاظم النفس.

وقد رأينا هذا عياناً في حال كثير من المشاهير فيرون أنهم أعلام ومنارات للحق وأن الواجب أن يخضع لهم الناس ويقدمونهم ولا يتقبلون النصيحة، بل يظن الواحد منهم أنه بلغ القناطر وتجاوز المراحل وأن قوله ورأيه يجب اعتباره وأن شخصه يجب تقديمه؛ كل هذا فقط لكونه من المشهورين.

قال النبي ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" (رواه مسلم)

قال سليم بن حنظلة: "بيننا نحن حول أبي بن كعب نمشي خلفه إذ رآه عمر فعلاه بالدرة، فقال: انظريا أمير المؤمنين ما تصنع؟ فقال: إن هذه ذلة للتابع وفتنة للمتبوع." (التواضع والخمول لابن أبي الدنيا 76)

ثانياً: التعلق بالدنيا والاعتزاز بها عن الآخرة.

الشهرة تتطلب من الشخص أن يصرف الجهد والوقت الكبير والكثير في التواصل مع الناس عبر وسائل التواصل والتكثر من متابعيه، فلا بد له من أن ينشر عبر حسابه كل يوم مرات كثيرة قد تزيد على عشر مرات والتفاعل مع المتابعين مما يصرف الأوقات العظيمة، وبعضهم يصرف الأموال الطائلة في السفر وشراء ما يتفاعل معه الجمهور أو في الدعايا وشركات متخصصة في تسويق المشاهير؛ ثم إذا بلغ مرحلة معينة من الشهرة تعاقدت معه شركات الدعايا فيكون أسيراً لهم ولما يطلبونه منه. ولا شك أن مع هذا كله أرباحاً مالية وغيرها تزيد من تعلق القلب بالدنيا والسعي من أثر الباقي على الفاني؛ كما في حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه قال: **"مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتَرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى"** (رواه أحمد، والحاكم وقال: "هذا حديث صحيح" ووافقه الذهبي، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب).

قال بشر بن الحارث رحمه الله: "ما أعرف رجلاً أحب أن يُعرف إلا ذهب دينه وافتضح أمره" وقال أيضاً: "لا يجد حلاوة الآخرة رجل يُحِبُّ أن يعرفه الناس" (الغزالي: إحياء علوم الدين 3 / 276).

ثالثاً: العمل على طلب رضا المخلوقين ولو على حساب الخالق حرصاً على الشهرة.

يحرص المشاهير على عدم ذكر ما يفقدتهم المتابعين ويكون بصورتين كلاهما مذموم في الشريعة: الصورة الأولى: قول الباطل وما يعتقد أو يظن عدم صحته وصدقه إما ترويجاً لمؤسسة أو مُنتج أو لشخص أو لقول واعتقاد باطل لكنه سيكسبه قبولاً وشهرة. والصورة الثانية يفعلها من له نوع ورع فلا يقول الباطل ولكنه يسكت عن نصرته الحق والنصح للناس لكونه يخشى من فقد الأتباع ومقاطعتهم له أو لمؤسسته، ولا شك أن هذا خلاف الأصل الواجب على المسلم من النصح للخلق فالدين النصيحة كما في الحديث المشهور عند مسلم وغيره، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعله بعض أهل العلم من أركان الإسلام. ولا شك أن هناك استثناء في حال العجز لخوف مضرة على النفس كقتل أو سجن أو لمصلحة راجحة ونحوه فيجوز للمسلم أن يمتنع عن قول الحق ولكن لا يكون هذا من أجل مصلحة الشهرة أو ما يلبسه الشيطان على بعض الدعاة اليوم أن سكوتهم عن بيان الحق ومداهنة الباطل من أجل

مصلحة الدعوة وقد يقبل هذا في مواضع ولكن الإنسان على نفسه بصيره ولو ألقى معاذيره! وهذه الفتنة التي نعيها؛ وخطورتها على صاحب الشهرة أن يخلط بين الحق والباطل ويسوغه بأنواع المسوغات.

رابعاً: القول على الله بغير علم.

كثيراً ممن يتصدرون ليسوا من أهل العلم الراسخ ولا يسألون أهل العلم وللأسف يتصدرون للناس فيفتي أحدهم في مسائل الفقه، ويتكلم في القرآن وتفسيره ومقاصد الشريعة وأصولها، بل ومسائل الاعتقاد وما يتعلق بالله ورسوله بالعلم تارة وبالجهل تارات! ويسوغون هذا بأنهم لا يفتون ولا يفسرون القرآن بل هي تأملات وتفكر وخواطر ونقل لكلام أهل العلم الذي لا يفهمون أصوله ولا مبانيه.

ولا شك أن القول على الله بغير علم من كبائر الذنوب كما هو مقرر في الشرع وهو يشمل القول في دينه وعلى رسوله بغير علم.

قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (الأعراف: 33)

قال تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (النحل: 116-117)

وقال جل من قائل: "فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" (الأنعام: 144)

وجاء في الحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار.

ولذلك عظم ورع السلف في هذا المقام فقد كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله يقول: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه؟ ثم يجيب" (الموافقات للشاطبي: 5: 324)، وسئل عن مسألة فقال لا أدري، ف قيل: هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: "ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله

تعالى: (إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً - المزل: 5) فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَبِخَاصَّةٍ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (الموافقات:

(5:329)

خامساً: التصدر للناس من غير استعداد للمسؤولية.

في هذا الزمان قد يشتهر الإنسان لأسباب عديدة وفي زمن قياسي إذ لا ضابط مضطرد لهذه الشهرة وفي كثير من الأحيان نجد أن هذا المؤثر لم يؤهل لمثل هذا التصدر لا علمياً ولا أخلاقياً ولا من جهة الحكمة أو التأهيل النفسي لمثل هذا الوضع الذي يتطلب قوة في النفس وأمانة في الدين.

إن الله جعل التصدر للناس لدعوتهم على بصيرة كما في قوله تعالى: "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (يوسف: 108)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَقْبُضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (متفق عليه).

وقد فقه السلف هذه الآلية فحذروا من تصدّر من ليس أهلاً، واستعظموا الفتيا والقول على الله بغير علم:

ولذا عنون ابن القيم كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لأن المفتي موقعٌ عن رب العالمين؛ فإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك في المحل الذي لا يُنكرُ فضلُه ولا يُجهلُ قدرُه، فكيف بمنصبِ التوقيع عن رب العالمين؟ فجعل التصدّر للفتيا نيةً عن الله في تبليغ حكمه، وهو أخطر المقامات وأجلّها.

وأما خوف السلف من التصدّر فمشهور:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "والله إن الذي يُفتي الناس في كل ما يستفتونه لَمَجْنُونٌ"، وقال أيضاً: "لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذاك حين هلكوا".

(انظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر: 1:616 و2:843)

وعن عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ "أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوَجَدَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ وَارْتَاعَ لِبُكَائِهِ فَقَالَ لَهُ: أُمُصِيَّةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتَنِي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ رِبِيعَةُ: وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْنِي هَاهُنَا أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ السَّرَّاقِ" (جامع بيان العلم: 2: 1225)

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا أَحْسِنُهُ» فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَيْكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ فَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ حَيَاتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُهُ» فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ: يَا ابْنَ أَخِي الرِّمَاحُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقَطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ» (جامع بيان العلم لابن عبد البر: 2: 837)

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يُفْتِي إلا قال: «اللهم سلمني وسلم مني» (المدخل للسنن للبيهقي: 439)

وسئل الشعبي عن مسألة فقال: «لا أدري»، ف قيل له: ألا تستحي وأنت فقيه العراق؟ فقال: «لكن الملائكة لم تستح حين قالت: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾». (الفقيه والمتفقه للبغدادى 2: 370)

قال إبراهيم بن أدهم: كنا إذا رأينا الشاب يتكلم في المجلس أيسنا من خيره. (موسوعة ابن أبي الدنيا ٥ / ٢٢٣، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٨).

وقال الصعلوكي شيخ الشافعية بخراسان، الإمام أبو الطيب، سهل بن الإمام أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد، العجلي الحنفي: "مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَقَدْ تَصَدَّى لِهَوَانِهِ". (السير 13: 21).

وقال الشافعي: "إذا تصدر الحدث، فاته علم كثير." (صفة الصفوة ٢ / ٥٥٣)

وهنا أنبه أن السن بلا شك من معايير النضج وتراكم الخبرة التي تولد الحكمة ولكن ليس بالشرط الذي لا يتخلف فكم من كبير سفيه وكم من شاب عاقل والمعيار الحقيقي هو العلم والكفاءة ولذا قرر ابن الصلاح رحمه الله هذا بقوله: "من أراد التصدي لإسعاد الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها، وليطهر قلبه من

الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر بليّة حبّ الرياسة ورعوناتها.

وقد اختلف في السنّ الذي إذا بلغه استُحبّ له التصدّي لإسراع الحديث والانتصاب لروايته... والذي نقوله: إنّه متى احتيج إلى ما عنده استُحبّ له التصدّي لروايته ونشره في أيّ سنّ كان". (علوم الحديث: 1:237)

فعلى طالب العلم والداعية أن يستحضر أن ذمّ التصدّر المبكر معنّى صحيح، وأنّ التصدّر مزلة قدم، لكن ليوازن استحضاره هذا باستحضار أن الشارع لم يحظر التصدّر المبكر، بل إنها حظر التصدّر الفاقدة لشرط الأهلية، وعلى ذلك جرت البيئات العلمية في مختلف القرون، وما يُذكر في دواوين الطلب وآداب العلم من آثار دالّة على ذمّ التصدّر فمعناها استعمال التريث لا حسم المسارعة إلى الخيرات ما توفّر شرطها.

قال مالك بن أنس: ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. [صفة الصفوة ٢ / ٥٠٣].

• وقال أيضاً: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني، هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت: يا أبا عبد الله فلو هُوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. [صفة الصفوة ٢ / ٥٠٣].

سادساً: من الفتن والمخاطر المتعلقة بالشهرة خطورة أن يتحمل هذا المؤثر تبعه أوزار الناس الذين يتبعونه على خطأه.

وهذه من أعظم المخاطر التي تجعل المسلم على حذر من التصدر ولا تمنعه وتجعله لا يسعى له ولكن يصبر عليها إذا ابتلي بالشهرة والتصدر.

قال تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾

[النحل: 25]، وسيضاعف العدد والإثم فيما لو قام هؤلاء المتابعون بنشر ما وصل إليهم، وهكذا تستمر مضاعفة

السيئات ويكون الإثم مضاعفاً بعدد المتابعين، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً" (رواه مسلم)

سابعاً: انحراف مفهوم معرفة الحق

لقد أصبحت الشهرة معياراً لمعرفة الحق للأسف في هذه الأزمان المتأخرة، ولا أقصد فقط في الدين بل في الحقائق الكونية فكلما اشتهر القول وكثر من يردده أصبح وكأنه واقع مسلم به ويزداد الأمر خطورة إذا كان الإنسان يعيش في دائرة يسمع فيها تكرار صدى مقولة معينة أو يتناقل الناس حوله نفس المعلومة فيظن أنها حق وأنها مسلمة وأن لها القبول ولا يعلم أن الواقع أوسع من هذه المثات أو الألوفا التي تتناقل قولاً أو موقفاً معيناً. فالحق كما هو متقرر لا يعرف بالعدد ولذا كان من مقررات أهل السنة قديماً ما قاله ابن مسعود: "الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك" (المدخل للبيهقي 1:419).

إن الحشود والجموع غشاوة تعمي الإنسان عن رؤية الحق ولذا كانت بطانة الحاكم من أهم المهمات في صلاح الحكم ولذا ترى الإنسان بعد الشهرة تتغير مواقفه لفتنة الجموع والحشود.

ثامناً: يصبم الإنسان عبداً للشهرة ويتنازل عن مبادئه وأخلاقياته من أجلها.

فترى هؤلاء المشهورين بعضهم قد يفعل من الأعمال ما لا يرتضيه العاقل صاحب المروءة، لا في ملبسهم ولا في نشر خصوصيات أحوالهم ولا في هيئاتهم ولا فيما يقدمونه من مضامين يقصد بها الإثارة وجذب الانتباه. ومن هؤلاء الذين يطلبون الشهرة على حساب الدين، بدون أي موهبة أو محتوى، أو الذين يسترخصون أنفسهم، مهما كانت نوعية الرسالة التي يقدموها، ما ذكره الشهاب الخفاجي في حاشيته على تفسير البيضاوي، (5/56): عن "رجل حامل الذكر، لما قدم مكة بال في زمزم؛ ليشتهر بين الناس"، أي ليقولوا: هذا الذي بال في بئر زمزم! وعندما صنف الخطيب البغدادي كتابه "تاريخ بغداد"، وسمعت به الدنيا، كان هناك رجلٌ يسمّى: ابن البناء الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي، من كُبراء فقهاء الحنابلة، فلما سمع بالكتاب، قال: "هل ذكرني الخطيب في (تاريخ بغداد) في الثقات أو مع الكذابين؟ قيل: ما ذكرك أصلاً. فقال: ليتني ذكرني ولو مع الكذابين!". (سير أعلام النبلاء للذهبي 18:831).

تاسعاً: ضعف الإخلاص والمراعاة بالعمل.

من آفات حب الشهرة أننا أصبحنا نرى هؤلاء المؤثرين ينشرون صورهم وأعمالهم من حج وعمرة وصلاة وصدقة وغير ذلك مما يتعجب منه الإنسان أحياناً! فتجد عدسة الكاميرا حاضرة وهو يساعد محتاج أو في وقفة ضد ظالم أو في سجود في ساحة الحرم، أو رافعاً يديه يدعو ربه، أو وهي تعين محتاجاً وهكذا تجد افتعلاً أحياناً للمواقف من أجل الصورة والكلمة التي ستكون مقطوعاً متميزاً، وهذا وإن ادعى المؤثر أن نيته ليست المراعاة فأقل أحواله أنه يضعف الإخلاص ويقوي جانب حب الظهور والمباهاة وكيف يأمن على نيته والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" (رواه مسلم).

والمراد: ثلاثة أصناف، لا ثلاثة أشخاص كما هو متقرر.

قال النووي: "قوله صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار؛ دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: (وما أمرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)" انتهى من (شرح صحيح مسلم 13:51).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ؟

قَالَ: الرَّيَاءُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ تُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَآؤُونَ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَهُمْ جَزَاءً (رواه الإمام أحمد)

وَعَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَآئِي يُرَآئِي اللَّهُ بِهِ". (رواه البخاري ومسلم)

قال سفيان بن عيينة: قال أبو حازم: "اكتم حسناتك، أشد مما تكتم سيئاتك" (تهذيب الحلية: 1 / 526).

وقال الفضيل بن عياض: "خير العلم والعمل ما خفي عن الناس" (تنبيه المغترين: 30).

وقال الشافعي: "ينبغي للعالم أن يكون له خبيئة من عمل صالح فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كل ما ظهر للناس من علم أو عمل قليل النفع في الآخرة" (تنبيه المغترين: ص 34).

من أجل هذه المحاذير جاءت الشريعة وكلام السلف تبعاً لذلك بدم طلب الشهرة وليس ذم التأثير الحسن في الناس فهذه هي حقيقة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو من أصول الدين ومعالم المجتمع المسلم.

فإذا كانت الشهرة وسيلة لحصول التأثير والنفع العام فهل يكون طلبها مشروعاً من باب أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد؟

قاعدة الوسيلة للمقصود كالمقصود قاعدة صحيحة والمراد منها أن ما كان وسيلة للمحرم فيحرم تبعاً لذلك. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

ومثال ذلك: النهي عن قرب الزنا لأن الوسائل المفضية إليه محرمة كما أن الزنا محرم.

ومثال آخر ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم". رواه مسلم.

وجه الدلالة أن التحابب بين المسلمين مقصد شرعي عظيم، ولما كان السلام وسيلة إليه حث الشارع عليه وأمر به.

ولا شك أن الوسائل أقل رتبة في الحكم من المقصد كما هو متقرر عند أهل العلم (الفروق: للقرافي 2 / 218)،

وكذلك الوسائل للواجبات والمستحبات مشروعة وقد تصل للوجوب في بعض صورها.

ولكن تطبيق هذه القاعدة هنا يحتاج إلى تريث فلا نقول باستحباب طلب الشهرة لأنه ورد ما يدل جملة على النهي عن

ذلك وما فيه من مفسد ظاهرة وعليه فالقاعدة الشرعية هي على خلاف القاعدة الميكافيلية المشهورة أن الغاية تبرر

الوسيلة! فهذا ليس في دين الإسلام لأن الوسيلة لا بد أن تكون مباحة ليقال بمشروعيتها أو وجوبها في حق المكلف.

وكذلك عند العلماء قواعد فرعية على هذه القاعدة لا بد من استحضارها

ومنها فيما له تعلق بمسألتنا:

"إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود بطل اعتبارها" فالوسائل ليست مشروعة لذاتها، وإنما شرعت لتحقيق

مقاصد وغايات معينة، فإذا طرأ على الوسيلة ما يجعلها غير قادرة على تحقيق الغاية منها لحلل قد اعترأها، أو لأنها قد

أسيء استعمالها من قبل المكلف حيث استعملها في غير موضعها - بطل اعتبارها حينئذ؛ لعدم تحقيقها الغرض الذي

شرعت الوسيلة من أجله. وتعتبر هذه القاعدة مكملة لقاعدة (لوسائل أحكام المقاصد).

ولذلك المدين إذا ثبت إيساره فإنه لا يُجس، ولو كان محبوساً يُخرج من الحبس بعد ثبوت إيساره عند الحنفية والشافعية؛ لقول الله تعالى: **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** [البقرة: 280]، ولأن الحبس وسيلة للسداد، وهي في المعسر لا تُفضي إلى السداد؛ فلا تُعتبر. (انظر: التجريد: للقدوري 6/ 2897، وكفاية النبيه: لابن الرفعة 9/ 481). وعلى ذلك إذا كانت الشهرة لا يحصل معها التأثير المقصود لا يمكن أن يقال بمشروعيتها، أو كانت المفاسد الحاصلة بها على الشخص أعظم فلا يقال بمشروعيتها.

من فروع القاعدة أيضاً:

"المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا تتعين إحداها عيناً بل يُختار بينهما، وأما إذا اتحدت الوسيلة فتتعين" ((الفروق)) للقرافي (3/ 146).

إذا كان للمقصد مجموعة من الوسائل يتوصل بها إليه فلا يُحكم على وسيلة بعينها بحكم المقصد ويلزم المكلف بها وتكون مطلوبة بعينها، بل يتخير المكلف من الوسائل ما يلائمه طالما تساوت في تحقيق المقصد والإيصال إليه بدرجة متساوية، ما لم تكن إحدى الوسائل مطلوبة لذاتها، فإنها تصير حينئذ وسيلة ومقصداً في آن واحد.

ولا شك أن التأثير يحصل بوسائل غير الشهرة، ومع ما فيها من المحاذير يجب أن لا يبادر الإنسان إلى إعمال قاعدة الأمور بمقاصدها ليسوغ لنفسه طلب الشهرة أو يفتح باباً من الشر على نفسه لا يعرف بما يفضي به نسأل الله العافية.

(حول مسألة الأمور بمقاصدها وما يتعلق بها من فروع يُنظر: الفوائد في اختصار المقاصد: للعز بن عبد السلام (ص:

43 و ص: 60)، وإعلام الموقعين: (3/ 4)، وقواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (1/ 124)، ومنظومة القواعد

الفقهية: للسعدي بشرح د. خالد المشيقح (ص: 156)، وشرح تنقيح الفصول: للقرافي (ص: 449)، وإعلام

الموقعين: لابن القيم (3/ 4)، والفوائد السنية: للبرماوي (5/ 2128).

وعليه فالذي يظهر لي أن حكم طلب الشهرة عبر وسائل التواصل الأصل فيه الجواز إذا كان المراد منه التسويق والدعايات وكانت الوسيلة مباحة، وكذلك لو كان لقصد النفع العام للناس.

و يتراوح بين الكراهة فيمن يطلب الشهرة لذاتها، و التحريم لمن فسدت نيته أو قارفها ما يحرم من أعمال القلوب أو الجوارح، فحكمها يختلف باختلاف أحوال المكلفين والله أعلم.

و قد يقول قائل هل يكون طلبها مستحب و مشروع لمن صلحت نيته و أراد نفع الناس من خلال شهرته فيؤجر على ذلك؟

الجواب أنه يؤجر على نيته الصالحة بلا شك، لكن هذا غير مسألة يؤجر على طلب الشهرة و ذلك لتعدد الوسائل الموصلة إلى هذا المقصد و هو النفع العام للناس و الشهرة في ذاتها طلبها في حق المكلف محل كراهة لما فيها من الفتنة و لذا لا يقال بالاستحباب و لكن بالجواز في حين غلبة المصلحة و أمنت الفتنة.

وأختم هذه المسألة بوصايا لمن ابتلي بالشهرة من المؤثرين لا سيما من الدعاة:

أولاً: دائماً تحقق بالإخلاص فإنه سبيل الخلاص وراجع نيتك وصححها وحاسبها، وتذكر دائماً أن طلب الشهرة مقصوده هو نفع الناس والتأثير فيهم فلا تنس هذا أبداً ويغلب عليك طلب الدنيا.

ثانياً: لا تغتر بكثرة الاتباع وثناء الناس وتعلقهم بك فهم لا يغنون عنك من الله شيئاً ولا يزيدون من قيمتك الحقيقية عند الله وإنما عملك الصالح هو الذي ينجيك.

ثالثاً: احرص على التواضع مع الناس حتى لا يسري في قلبك داء الكبر وكما هو معلوم، مثقال ذرة من كبر قد تمنع صاحبها من الجنة.

رابعاً: أحط نفسك بصاحب أو أكثر يعرفونك جيداً ويكونون نصيحة أمناء محبين لك، لن يجاملونك ولتكن لك معهم مجالس نصح وتذكير ومحاسبة، لأن هؤلاء المشاهير يبلغ أحدهم بنفسه أنه يراها تجاوزت القنطرة فلا يسمع إلا مدح الناس ولهفهم به، ولذا يحتاج إلى صديق صادق.

خامساً: اربط نفسك بأهل العلم لتسألهم وتشاورهم فيما يتعلق بالأحكام الشرعية.

سادساً: كن على حذر من المحاذير التي سبق ذكرها وتأملها وحاسب نفسك.

سادساً: احرص أن تكون قدوة صالحة للشباب وللناس بعامه واجعل الشهرة سبباً في زيادتك من الخير والتزامك بالآداب الشرعية وأن تختار معالي الأمور.

سابعاً: اترك الشهرة والبحث عنها إذا ضرتك في دينك وغلبت مفسدها.

ثامناً: دائماً اجعل همك هو الشهرة مع الله لا الخلق واعلم أن الشهرة تقع بقدر من الله وهي ابتلاء وكان الإمام أحمد يقول "ابتلينا بالشهرة" لأنه أصبح علماً للمسلمين وللسنة رحمه الله. فدائماً تذكر أنه تكليف لا تشريف وابتلاء لا جزاء.

تاسعاً: اجعل لك وقتاً مع الله تخلو به في رمضان أو مواسم الطاعات للحج والعمرة ونحو ذلك فهذا الغذاء الروحي هو ما يعطي بدنك وعقلك وروحك صحة وعافية تقويك للتعامل مع هذه الفتنة بما يضمن لك بإذن الله نجاتك.

أورد الذهبي في السير: "قال مغيرة: كان لشريح بيت يخلو فيه يوم الجمعة، لا يدري الناس ما يصنع فيه" (4/100)

عاشراً: اربط الناس بالمؤسسات أكثر من ربطهم بالأشخاص لأن الأشخاص إلى زوال وتحول، بخلاف المؤسسات فهي أطول عمراً غالباً. وأهم من ذلك ربطهم بالدين وأصوله الشرعية من الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة فإن الحي لا تأمن عليه الفتنة.

الحادي عشر: أكثر من الدعاء لا سيما المأثور من حسن الخاتمة والتعوذ بالله من مضلات الفتن.

المبحث الثاني: أحكام النظر

لما كانت مسألة النظر بين الجنسين من أهم محاور هذا الموضوع فيحسن في مستهل هذه الورقة بيان الأحكام المتعلقة بالنظر بين الجنسين.

المسألة الأولى: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

إذا كانت هذه المرأة من القواعد من النساء التي يجوز لهن التخفيف من الحجاب جاز النظر إليها. وذلك لأن ما حرّم النظر لأجله معدوم في جهتها، فأشبهت ذوات المحارم. (انظر: كشاف القناع ٥ / ١٣، وروضة الطالبين ٧ / ٢٤ والبدائع ٥ / ١٢١)

قال القرطبي: "إنما خص القواعد بذلك لأنصراف الأنفس عنهن، إذ لا يذهب للرجال فيهن، فأبيح هنّ ما لم يُبح لغيرهنّ، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب هنّ." (الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ٣٠٩)

فعن عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١] فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية

وقال السدي: كان شريك لي يقال له: "مسلم"، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوماً إلى السوق وأثر الحناء في يده، فسألته عن ذلك، فأخبرني أنه خضب رأس مولاته -وهي امرأة حذيفة- فأنكرت ذلك. فقال: إن شئت أدخلتك عليها؟ فقلت: نعم. فأدخلني عليها، فإذا امرأة جليّة، فقلت: إن مسلماً حدثني أنه خضب رأسك؟ فقالت: نعم يا بني، إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، وقد قال الله في ذلك ما سمعت. (انظر تفسير ابن كثير آية النور 60)

قال ابن قدامة: "العجوز التي لا يشتهي مثلها، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً، لقول الله تعالى: والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً الآية، قال ابن عباس، في قوله تعالى: "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل

للمؤمنات يغضضن من أبصارهن" (النور: 30-31)، قال: فنسخ واستثنى من ذلك: "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً" (النور: 60)، وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى. " (المغني 7/ 102)

هذا وقد ذهب الحنابلة في الصحيح عندهم في المذهب أن يلحق بالعجوز كل من لا تشتهى في جواز النظر إلى الوجه خاصة. ونقل ابن مفلح في الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية جواز النظر من المرأة التي لا تشتهى، إلى ما يظهر غالباً. وَذَهَبَ الْغَزَالِيُّ - مِنْ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى إِحْثَاقِ الْعَجُوزِ بِالشَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ لَا تَنْضَبِطُ، وَهِيَ مَحَلُّ الْوَطْءِ. (انظر: روضة الطالبين 7 / ٢٤، ومطالب أولي النهى ٥ / ١٤ والموسوعة الفقهية الكويتية)

وأما إذا لم تكن من القواعد من النساء فالعلماء مختلفون في ذلك تبعاً لاختلافهم في تحديد عورة المرأة.

قال ابن القطان الفاسي المالكي: "جواز البدو وتحريمه مرتب عنده - يعني الإمام مالكا - على جواز النظر أو تحريمه، فكل موضع له فيه جواز النظر، فيه إجازة البدو" (إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر 182)

القول الأول: يحرم النظر إلى بدن المرأة مطلقاً إلا لضرورة أو حاجة كالتقاضي والبيع والشراء والتطبيب ونحو ذلك. ومن منع من هذا منع منه من جهتين:

الأولى كون بدن المرأة كله عورة على الرجال الأجانب والنظر إلى العورة محرم.

والثاني كونه محل الفتنة ومظنتها فيحرم النظر إلى بدنها.

لما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة، إذا خرجت استشرفها الشيطان"

وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء"

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع" (رواه البيهقي في الشعب 2 / 126)

وعن العلاء بن زياد قال: "لا تتبع بصرك حسن ردف المرأة فإن النظر يجعل الشهوة في القلب." (أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الورع ص 68)

قال شمس الدين ابن قدامة: "فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فيحرم عليه النظر إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد..". (الشرح الكبير لأبن أبي عمرو المقدسي 63 / 20)

وقال النووي: "ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح" (منهاج الطالبين 204)

وقال أيضاً: "[الضرب الأول]: نظر الرجل إلى المرأة، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقاً، وإلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان، قال أكثر الأصحاب لا سيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالى: (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) [الأحزاب: 31] وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام (أبو المعالي)، وبه قطع صاحب (المهذب) والرويان، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية." (روضة الطالبين 21 / 7)

القول الثاني: جواز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة عند من يرى أنها ليسا من العورة. ويضاف القدمين عند من لا يرى أنها عورة كما رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وذكره الطحاوي، وهو قول بعض فقهاء المالكية، وقد عللوا ذلك بأن المرأة كما تبلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وبإبداء كفيها في الأخذ والعطاء، فإنها تبلى بإبداء قدميها، وربما لا تجد الخف في كل وقت. (انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية باب النظر)

قال الكاساني: "فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنّها إلا الوجه والكفين، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة - وهي الوجه، والكفان - خص فيه بقوله تعالى: ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - والمراد من الزينة مواضعها، ومواضع الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء، والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه، والكفين، فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي

حنيفة" (بدائع الصنائع 5/ 121)

قال المرداوي في الإنصاف: "قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم.

وقال ابن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة انتهى.

قلت وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم وهو مذهب الشافعي." (الإنصاف 20/ 55)

ولا شك أن اليوم في زماننا هذا أصبح الأمر أكثر شيوعاً وأصعب تحرزاً فهو مما عمت به البلوى في زماننا، ولكن ليحرص المسلم على عدم استدامة النظر.

وهنا تنبيه مهم ليس كل من يقول بأن الوجه والكفين ليسا بعورة يجيز النظر إليهما لأن الأمر بغض البصر يكون لكونه محل الفتنة كما يكون بسبب العورة ولو لم تكن فتنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غرض البصر عن العورة، وغضه عن محل الشهوة.

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره، وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحذر... لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر." (انظر: مجموع الفتاوى 15/ 414)

ولذا ترى المالكية يقولون بعدم جواز النظر مع كونه ليس بعورة ومن ذلك قول محمد ميارة المالكي: "وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنّها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة، وتحريم النظر إليهما إنّما هو لخوف الفتنة، لا لكونها عورة" (الدر الثمين لميارة المالكي 260)

تنبيه:

هناك من يرى التفريق بين النظر إلى صورة الشيء المنعكسة وبين النظر إليها مباشرة. وعليه فهذه الصور في وسائل التواصل مثلها كمثل انعكاس الصورة في المرآة والماء وقد أجاز بعض الفقهاء النظر إلى العورة إذا كان كذلك ولا يأخذ حكم النظر المباشر إلى العورة. ولا شك أن هذا القول ضعيف. فالنظر إلى صورة المرأة الأجنبية، سواء أكانت صورة فوتوغرافية، أو في مجلة، أو على شاشة التلفاز، أو نحو ذلك سبب في الافتتان بها، وسبب أيضاً لانطباع تلك الصورة الآثمة في قلب الناظر، فيفسد القلب بذلك.

وقد سئل شيخنا ابن باز رحمه الله عن حكم النظر إلى صور النساء في المجلات، فقال: يحرم ذلك؛ لما يترتب عليه من الفتنة، ولأن الآية عمّت كل النساء؛ مصورات وحقيقات؛ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوْا...﴾ [النور: 30].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الْمَاءِ وَالْمِرْآةِ:

١٥ - نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى صُورَةِ مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَى عَيْنِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَشَارَ إِلَى حُكْمِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ، حَيْثُ قَالَ: لَمْ أَرِ مَا لَوْ نَظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَاءِ، وَقَدْ صَرَحُوا فِي حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ بِأَنَّهَا لَا تَثْبِتُ بَرُوءَةَ فَرْجٍ مِنْ مَرْأَةٍ أَوْ مَاءٍ لِأَنَّ الْمَرْئِيَّ مِثَالَهُ لَا عَيْنَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَظَرَ مِنْ زَجَاجٍ أَوْ مَاءٍ هِيَ فِيهِ، لِأَنَّ الْبَصَرَ يَنْفِذُ فِي الزَجَاجِ وَالْمَاءِ فَيَرَى مَا فِيهِ، وَمِفَادُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ نَظَرَ الْأَجْنَبِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ بِأَنْ حُرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ بِالنَّظَرِ وَنَحْوِهِ شَدِيدٌ فِي شُرُوطِهَا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحَلُّ، بِخِلَافِ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ خَشْيَةُ الْفِتْنَةِ وَالشَّهْوَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ هُنَا، وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى ابْنِ حَبْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَ فِيهِ خِلَافاً بَيْنَهُمْ وَرَجَحَ الْحُرْمَةَ بِنَحْوِ مَا قُلْنَا، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ شَارِحاً لِقَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي الْمُنَهَاجِ وَيَحْرِمُ نَظَرَ فَحْلٍ بِالْغِ إِلَى عُورَةٍ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، خَرَجَ مِثَالُهَا، فَلَا يَحْرِمُ نَظَرَهُ فِي نَحْوِ مَرْأَةٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ جَمْعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا... مَا لَمْ يَخْفَ فِتْنَةً" (موقع الموسوعة على الشبكة).

تنبيه: قال ابن القطان الفاسي المالكي: "كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وصور لحمها، مثل أن ينظر إلى حلق عجزتها أو إلى نهود ثدييها وما شابه ذلك، لأن هذا نظر نحسبه يؤدي من الفتنة ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقريباً منه فامتنع" (أحكام النظر ص: 410-411).

وهذا في زمانه رحمه الله فكيف لو رأى زماننا وما فيه من الشباب التي تجعل المرأة أكثر فتنة بها مما لو نزعته.

المسألة الثانية: حكم نظر المرأة إلى الرجال عبر وسائل التواصل.

إذا كان النظر إلى عورة الرجل أو كان بشهوة من غير ضرورة أو حاجة فهو محرم عند جماهير العلماء، ولذا بوب البخاري في صحيحه لحديث عائشة ونظرها للحبشة بقوله: "باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة".

إلا أن للحنفية قول إنه يكره النظر إلى ما سوى العورة حتى إذا كان مظنة الشهوة خلافاً للجمهور الذين حرّموه.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "... وفي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ الْأَصْلِ لِحَمَّادِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغُصَّ بِصَرِّهَا عَمَّا سِوَى الْعُورَةِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا عَلِمَتْ وَقُوعَ الشَّهْوَةِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ أَوْ شَكَّتْ فِيهِ، بِمَعْنَى أَنْ نَظَرَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ مُحَرَّمًا، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، فَإِنَّ نَظَرَهُ إِلَى مَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ شَهْوَةٍ يَحْرُمُ إِذَا كَانَ مَعَ الشَّهْوَةِ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعُهَا، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بِحَسَبِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الشَّهْوَةَ عَلَى النِّسَاءِ غَالِبَةٌ" (انظر موقع الموسوعة على الشبكة)

أما النظر إلى غير عورة الرجل وبدون شهوة أو لم يكن مظنة الفتنة للمرأة فهو جائز على الصحيح عندي من أقوال أهل العلم كما سيأتي تفصيله.

وقد دل عليه عمل الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول أم عطية نسيبة بنت كعب: "عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى" (مسلم)، وهذا يستلزم النظر إليهم.

قال الحافظ في الفتح: "ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأُمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على عمر الزمان مكشوفين الوجوه والنساء يخرجن منتقبات، فلو استؤوا لأمر الرجال بالتنقيب أو مُنَعْن من الخروج" (فتح الباري 9/ 337)

وعورة الرجل محل خلاف بين الفقهاء فذهب الأحناف إلى أن ما تحت السرة إلى الركبة عورة وتدخل فيه الركبة لا السرة.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ عِنْدَ مَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الركبة والسرة ليستا من العورة في الرجل، وإنما العورة ما بينهما فقط.

وفي رواية عند الحنابلة أن الفخذ ليس بعورة وإنما العورة هي السواتان وما حولهما فقط. (انظر تفصيل هذه الأقوال في بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦١، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٩، والشرح الصغير ١ / ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١ / ٤١٣،

(٤١٤).

وهذه مذاهب الفقهاء في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

قال النووي: "الضرب الرابع: نظر المرأة إلى الرجل، وفيه أوجه. أحصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة. والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط. والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها. قلت: هذا الثالث، هو

الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب (المهذب) وغيره، لقول الله تعالى: "وقل للمؤمنات يغضضن من

أبصارهن" ولقوله - صلى الله عليه وسلم: "أفعميا وانتما، أليس تبصرانه" الحديث، وهو حديث حسن. - والله

أعلم" (روضة الطالبين 22 / 7)

وجاء في الموسوعة الفقهية: "اختلف الفقهاء في عورة الرجل بالنسبة للأجنبية.

فيرى الحنفية أن لها النظر إلى ما عدا ما بين السرة إلى الركبة إن أمنت على نفسها الفتنة.

والمالكية يرون أن لها النظر إلى ما يراه الرجل من محرمه وهو الوجه والأطراف عند أمن الفتنة.

أما الشافعية فلا يجيزون لها النظر إلى ما هو عورة وإلى ما هو غير عورة منه من غير سبب، بدليل عموم آية: {وقل

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}، وبَدَلِيلِ مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اِخْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟** فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**. (أخرجه أبو داود، والترمذي)

وَالْقَوْلُ الرَّاجِعُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُجِيزُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. " (البخاري ومسلم). (الموسوعة الفقهية الكويتية - عورة - موقع الموسوعة على الشبكة)

وهناك قول عند الحنابلة أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ وَكَفَّيْهِ وَقَدَمَيْهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا النَّظَرُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَاعْتَبَرَهُ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. (انظر: الإنصاف للمرادوي 26 / 8)

وقريب من هذا القول ما ذهب إليه بعض الحنفية وهو وجه عند الشافعية والمالكية أن للمرأة البالغة أن تنظر من الأجنبي عنها ما ينظره الرجل من ذوات محارمه أو ما جرت العادة بظهوره عند المهنة. (انظر: حاشية الدسوقي 215 / 1، مغني المحتاج 4 / 214، رد المحتار 6 / 371)

والأظهر قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية لا سيما عند المتأخرين منهم (انظر مغني المحتاج للخطيب 4 / 214).

وعمدة من قال بتحريم النظر أو كراهته حديث أم سلمة قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةٌ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اِخْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟** قَالَ: **أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ** " (أبو داود والترمذي والنسائي)

والعلماء لهم فيه توجيهان:

الأول: ضعف الحديث، فقد أنكره الإمام أحمد ويحيى بن معين كما ذكره الدار قطني (العلل 5/ 176) والحديث معلول برواية نبهان القرشي المخزومي مولى أم سلمة ومكاتبها وهو مختلف عليه والحفاظ كأحمد وابن أبي حاتم والذهبي وابن حزم والبيهقي وابن عبد البر والنسائي وغيرهم على تضعيفه لا سيما إذا تفرد وخالف. (انظر: إرواء الغليل 6/ 210، والسلسلة الضعيفة للألباني 12/ 900)

والتوجيه الآخر أن هذا خاص بأمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال أبو داود في سننه عند إيراد الحديث: "هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: **"اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده"** (سنن أبي داود 6/ 204)

قال ابن قدامة: "يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال أحمد وأبو داود، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قُدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد، في إسناده مقال" (المغني 9/ 507) وقد ذكر هذا الوجه أيضاً الطحاوي الحنفي في شرح مشكل الآثار. (1/ 265).

وهذا الوجه في الجمع عندي ليس بالقوي لمعارضته حديث عائشة في إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها رؤية الحبشة يلعبون، والحديث في الصحيحين، فكيف يُعارض هذا وغيره كثير بمثل رواية نبهان؛ ولذا أحسن بدر الدين العيني حين قال: "لا يعمل بحديث نبهان؛ لمعارضته الأحاديث الثابتة" (عمدة القاري 20/ 216)

والناظر في كلام الفقهاء والعلماء عموماً وتعليلاتهم يوجب الحذر من التهاون بإطلاق النظر لا سيما النظر إلى العورات وما كان سبباً للفتنة.

فكيف يستحل مسلماً من الرجال النظر في وسائل التواصل اليوم إلى النساء وهن شبه عاريات، وهن يبدن مفاتنهن ويقمن بالرقص واللعب والتغنج وغير ذلك مما تعج به مقاطع التوك والإستجرام واليوتوب وحسابات كثيرة في

تويتر.

وكذلك المرأة المسلمة العفيفة تغض بصرها ولا تديم النظر إلى الرجال ومفاتنهم ومتابعة أخبارهم وكثير من هذه الصور يظهر فيها الرجال عوراتهم ويقومون بما يثير الغرائز، فالواجب عدم التهاون بمثل هذا.

ولذا إذا ظهرت هذه المقاطع فجاءة فيجب عليه أن يصرف بصره ويقوم بإلغائها وحجبها ولا يجوز له متابعة حساب يظهر مثل هذه المقاطع، والأولى به دفع اشتراك مالي إذا استطاع لمنع ظهور الدعايا حفظاً لقلبه وعينه من هذه الصور والمناظر المحرمة فهي أولى بالحفظ من المال الزائد عن الحاجة.

المسألة الثالثة: خطورة النظر المحرم وفوائد غض البصر.

على المسلم أن يستحضر في هذا الباب قول الله تعالى: **"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"** [30-31: النور].

وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب فيما رواه ابن بريده عن أبيه: **"يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك**

الأولى وليست لك الآخرة" (رواه أبو داود والترمذي)

وحديث جرير بن عبدالله قال: **"سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال: اصرف بصرك"** (رواه

مسلم)

قال أبو حاتم: **"الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحل وهو مقرون بالزجر عن ضده وهو النظر إلى ما حرم"**

(صحيح ابن حبان 12 / 383)

وحدّث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ". رواه مسلم.

فإذا نُهي عن النظر إلى عورة من هو من جنسك فالنظر إلى عورة الجنس الآخر محرمة من باب أولى (انظر: المفهم للقرطبي 1 / 596)

وعن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه". (أخرجه الشيخان)

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم". (أخرجه أحمد)

من أجل ذلك كثر تنبيه العلماء على خطورة إطلاق النظر وعدم غض البصر؛ فالنظر بريد الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثراً ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه.

(انظر: التفسير الكبير للرازي 23 / 178، وفيض القدير للمناوي 4 / 65)

وعن عبد الله بن مسعود قال: "حفظ البصر أشد من حفظ اللسان". (أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه الورع رقم ص 62)

قال ابن القيم: "من آفات النظر إلى المحرم أنه يورث الحسرات، والزفريات، والخزقات فيرى العبد ما ليس قادراً عليه ولا صابراً عنه، وهذا من أعظم العذاب أن ترى ما لا صبر لك عنه ولا عن بعضه ولا قدرة لك عليه، وقد قيل: إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات" (الجواب الكافي 106)

وذكر ابن القيم فوائد جليلة لغض البصر في كتابيه إغاثة اللهفان والجواب الكافي يحسُن مراجعتها وهذا مختصر لها فيما ذكره في كتابه العظيم الجواب الكافي:

"وفي غض البصر عدة منافع :

أحدها: أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده، وليس للعبد في دنياه وآخرته أنفع من امتثال أوامر ربه تبارك وتعالى، وما سعد من سعد في الدنيا والآخرة إلا بامتثال أوامره، وما شقي من شقي في الدنيا والآخرة إلا بتضييع أوامره.

الثانية: أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.

الثالثة: أنه يورث القلب أنساً بالله، وجمعية على الله، فإن إطلاق البصر يفرق القلب ويشتته ويبعده من الله، وليس على العبد شيء أضر من إطلاق البصر، فإنه يوقع الوحشة بين العبد وبين ربه.

الرابعة: أنه يقوي القلب ويفرحه، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه.

الخامسة: أنه يكسب القلب نوراً، كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر، فقال: **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)** (النور / 30)، ثم قال إثر ذلك: **(اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ)** (النور / 35)

أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه، وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب، كما أنه إذا أظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان، فما شئت من بدعة وضلالة واتباع هوى واجتناب هدى وإعراض عن أسباب السعادة واشتغال بأسباب الشقاوة، فإن ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام.

السادسة: أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل والصادق والكاذب، ... والله سبحانه يجزي

العبد على عمله بما هو من جنس عمله، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، فإذا غص بصره عن محارم الله عوضه الله بأن يطلق نور بصيرته، عوضه عن حبسه بصره الله، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة والفراصة الصادقة المصيبة، التي إنما تنال ببصيرة القلب، وضد هذا ما وصف الله به اللوطية من العمه الذي هو ضد البصيرة فقال تعالى:

"لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ" (الحجر / 72)

السابعة: أنه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة، ويجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة وسلطان القدرة والقوة، كما في الأثر: (الذي يخالف هواه يفر الشيطان من ظله) ومثل هذا تجده في المتبع هواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها، ما جعله الله سبحانه فيمن عصاه، كما قال الحسن: "إنهم وإن طقطقت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين، فإن المعصية لا تفارق رقابهم، أبى الله إلا أن يذل من عصاه."

وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته، والذل قرين معصيته، فقال تعالى: "وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ" (المنافقون / 8)، وقال تعالى: "وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (آل عمران / 139)، والإيمان قول وعمل، ظاهر وباطن، وقال تعالى: "مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ" (فاطر / 10)، أي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره، من الكلم الطيب والعمل الصالح، وفي دعاء القنوت: "إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت" ومن أطاع الله فقد والاه فيها أطاعه فيه، وله من العز بحسب طاعته، ومن عصاه فقد عاداه فيها عصاه فيه، وله من الذل بحسب معصيته.

الثامن: أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب، فإنه يدخل مع النظرة، وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهوى في المكان الخالي، فيمثل له صورة المنظور إليه، ويزينها ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب، ثم يعده ويؤمنه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة، فيصير القلب في اللهب، فمن ذلك اللهب تلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار، وتلك الزفرات والحرقات، فإن القلب قد أحاطت به النيران بكل جانب، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور، لهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أن تجعل لهم في البرزخ تنوراً من نار.

التاسع: أنه يفرغ القلب للفكرة في مصالحة والاشتغال بها، وإطلاق البصر يشتم عليه ذلك ويحول عليه بينه وبينها، فتتفرط عليه أموره، ويقع في اتباع هواه، وفي الغفلة عن ذكر ربه، قال تعالى: **"وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا"** (الكهف / 28)

العاشر: أن بين العين والقلب منفذاً أو طريقاً يوجب اشتغال أحدهما عن الآخر، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده، فإذا فسد القلب فسد النظر، وإذا فسد النظر فسد القلب، وكذلك في جانب الصلاح " (الجواب الكافي 125)

المبحث الثالث: المرأة المؤثرة في الفضاء الرقمي — تَأْصِيلُ مَقَاصِدِهِ وَضَوَائِطُ عَمَلِيَّةِ

المسألة الأولى: تحرير المسألة — بَيْنَ الحُضُورِ النَّافِعِ وَتَسْلِيمِ الْأُنُوثَةِ.

ليس محلُّ البحث أصل حضور المرأة المسلمة في الفضاء العام أو تأثيرها فيه — فإنَّ ذلك ثابتٌ مشروعٌ كما سيأتي تقريره — وإنما المحلُّ نَمَطٌ معيَّن من الحضور أفرزه «اقتصادُ الانتباه» (attention economy)، تُصَبِّحُ فيه الأنوثة ذاتها — الصورةُ والمظهرُ والجسد — هي رأس المال الذي يُتاجر به لِحَلْبِ المشاهداتِ والتفاعل. فالمسألة ليست: هل تَحْضُرُ المرأةُ وتُؤثِّرُ؟ بل: بِمَ تُؤثِّرُ، وعلى أيِّ شيءٍ يقومُ تأثيرُها؟ فثَمَّةُ فرقٍ جوهريٍّ بين امرأةٍ يَتَشَرُّ صوتُها لِعِلْمِها ونفعِها، وامرأةٍ يُسْتَحَلَبُ ظهورُها الجسديُّ لِذَاتِهِ.

المسألة الثانية: التَّأْصِيلُ الشرعي لحكم مشاركة المرأة في الفضاء الرقمي في

المجال الدعوي وأن نكون من المؤثرين ومشاهير وسائل التواصل في هذا المجال.

لاشك أن المرأة حضورها في وسائل التواصل كبير جداً ومَرَّ معنا أن من أعلى نسبة المتابعين على مستوى العالم منهم نساء ولما كان المقصود في البحث هو النساء المسلمات ومشاركتهن في هذا الساحة فمشاركتهن لا تخلوا من حالتين: الحالة الأولى: المشاركة بقصد الدعوة إلى الله ونشر الخير وتعليم الناس ما ينفعهم وهذا ما انعقدت هذه المسألة لبيانه.

الأصل في هذا النشاط الجواز لأن مسؤولية نشر الخير والنصيحة والمشاركة في بناء المجتمع وتعليم العلم ليست مقصورة على الرجال قال الله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة: 71)

وقال تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ (آل

عمران: 195) وقال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (النحل: 97)

فالأصل في جميع ما ورد من النصوص أنه يتجه إلى الرجال والنساء إلا ما دل الدليل على استثناء أحد الجنسين منه وأنه خاص بأحدهما، وعليه كل ما ورد من الأدلة حول الدعوة إلى الله وتعليم العلم ونشره والنصيحة وغيرها تدخل فيه النساء. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما النساء شقائق الرجال" (رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم). وعلى هذا أسس فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم قاعدة أن الأصل اشتراك النساء والرجال في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

قال ابن نجيم في البحر الرائق (1 / 81): كل حكم ثبت للرجال ثبت للنساء؛ لأنهن شقائق الرجال إلا ما نصَّ عليه. قال ابن رشد في بداية المجتهد (1 / 251): "الأصل أن حكمهما واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي".

وقال الشافعي — مختصر المزي (8 / 109) —: "لا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة." وقال زين الدين التتوخي في الممتع شرح المقنع (2 / 379): "الأصل مساواة الرجل المرأة ما لم يقيم دليل على التخصيص." ومن نظر في سيرة السلف وجد من أعلام النساء الكثير وقد ترجم لهم العلماء كالذهبي في سير أعلام النبلاء وغيره من المؤرخين والمترجمين.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرجعاً في الفقه والحديث ونقد المرويات، حتى أفرد الزركشي كتابه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة".

قال أبو موسى الأشعري: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قطّ فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً.".

وبلغ عدد الصحابيَّات اللاتي روين الحديث في مسند بقي بن مخلد نحو مئتين وست عشرة صحابية.

وفي كتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر العسقلاني ذكر أسماء (842) امرأة ممن اشتهرن بالرواية حتى مطلع القرن الثالث الهجري.

النساء في كتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، الذي هو أهم مصدر لتراجم هذا القرن، إذ ترجم لنحو 170 امرأة يشتغلن بعلم الحديث إما تحملاً فقط، وإما تحملاً وأداءً.

الحافظ المزني وهو يذكر مسانيد الصحابة في تحفة الأشراف، فقد ذكر مائة واثنى عشر مسنداً لصحابيات يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم في مجموع الكتب الستة.

- روى البخاري عن إحدى وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح.

- روى مسلم عن ست وثلاثين صحابية في جامعه الصحيح.

- روى أبو داود عن خمس وسبعين صحابية في سننه.

- روى الترمذي عن ست وأربعين صحابية في سننه (الجامع).

- روى النسائي عن خمس وستين صحابية في سننه (المجتبى).

- روى ابن ماجه عن ستين صحابية في سننه.

وبلغ عدد الراويات غير الصحابيات في مجموع الكتب الستة، مائة وثلاث راوية موزعات على الطبقات المختلفة

للرواة. (انظر: دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، لآمال قرداش بنت الحسين).

ومن أبين الشواهد على الحضور العملي في الشأن العام: الشفاء بنت عبد الله العدوية، التي أمرها النبي ﷺ أن تعلم

حفصة أم المؤمنين الكتابة والرقية؛ فعن أبي بكر بن سليمان عن الشفاء بنت عبد الله قالت: "دخل علي رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة" (سنن أبي داود). وقد

كانت — فيما اشتهر — ممن يتولى أمر السوق والحسبة في عهد عمر رضي الله عنه.

وكانت المرأة حاضرة في العلم تعلماً وتعليماً، وفي رحلات النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته كلها، وفي السوق يبع

وشراء، وفي التجارة مضاربة ومشاركة، وفي الزراعة ملكاً للمزارع أو حرثاً لها، وكانت حاضرة في المشورة كما في قصة أم سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت حاضرة في عهد عثمان وكذلك عائشة خرجت للصلح بين علي وابن الزبير، والمرأة حاضرة في البيعة من بيعة العقبة حيث اللبنات الأولى للمجتمع المدني، وفي مبايعة الخلفاء كما نص عليه عبد الرحمن بن عوف في بيعته لعثمان بعد مشاورة المسلمين.

وتجد المرأة حاضرة في الحج والعمرة والمساجد والاعتكاف وغير ذلك مما يؤكد على أنها جزء أصيل من التأثير في المجتمع.

غير أن هذا الحضور منوطٌ بمقصدَيْن شرعيين يضبطانه ولا يلغيانه:

- المقصد الأول: صيانة العرض حيث هو من الضروريات الكلية وكذلك صيانة الحياء. فالحياء خلقٌ أصيلٌ في المرأة المسلمة، تُصانُ به عن الابتذال والامتهان، وهو من تحقيق ضرورة صيانة العرض.
 - المقصد الثاني: سدُّ ذريعة الفتنة. فالشريعة تحفظ القلوب والمجتمعات من أسباب الفتنة، ومنه قوله تعالى لأُمّهات المؤمنين: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: 32]، فعلق النهي بـ «الخضوع بالقول» المثير، لا بأصل الكلام.
- فتحصّل أن الميزان المقاصديّ قائمٌ على التمكين المشروط: تمكين المرأة من النفع والعلم والتأثير، مشروطاً بصيانة المقصدَيْن المتقدمين. وكلُّ نمطٍ من الحضور الرقميّ يُحقّق النفع ويصون المقصدَيْن فهو مشروع، وكلُّ نمطٍ يُحقّق الانتشار يهدم المقصدَيْن فهو الممنوع.

وعلى ذلك فمشاركة المرأة وطلبها لأن تكون من المشهورين المؤثرين عبر وسائل التواصل في هذه الحالة الأولى الجواز لأنه الأصل، ولا يقال بالمنع لأنه خلاف الأصل وما يحتج به من يمنع من مشاركتها إما عائد لأمر خارجي كال تبرج أو بعض الممارسات المخالفة للشرع وهذا أمر خارج عن محل النزاع، وإما مراعاة لعرف عام وهذا وإن صح في بعض البلدان والأزمان فالغالب في زماننا هذا ولا سيما في بلدنا هنا في أمريكا أن عرف المسلمين فضلاً عن عامة الناس لا

يستنكر مثل هذا الأمر إذا كان مضبوطاً بضوابط الشرع وآداب الشريعة.

ومع القول بالجواز إلا أنني أحب التأكيد على ضرورة مراعاة الأمور التالية:

أولاً: الالتزام بالحجاب الشرعي وستر العورة.

ثانياً: مراعاة الآداب الشرعية وترك ما قد يكون سبباً للفتنة.

ثالثاً: أن لا يكن حضورها له تأثير سلبي على رعايتها لأولادها وزوجها فتضيّع حقوقهم لما هو معلوم من أحوال

هؤلاء المؤثرين حيث تستهلك وسائل التواصل أوقاتهم.

رابعاً: إعلام وليها بالمشاركة وإذنه بذلك والتنسيق معه.

خامساً: الحرص على التأثير في بني جنسها من النساء وترك التواصل المباشر الخاص مع الرجال قدر الإمكان ولها أن

تكلف من يقوم بهذا نيابة عنها إذا تيسر.

سادساً: الالتزام بما تم تقريره من الآداب والبعد عن محاذير المشاركة والتصدر التي تتعلق بالرجال والنساء على حد

سواء.

المسألة الثالثة: التّأصيلُ الشرعي لحكم مشاركة المرأة في الفضاء الرقمي في

المجالات العامة وأن تكون من المؤثرين ومشاهير وسائل التواصل.

الحالة الثانية من صور مشاركة المرأة في أمور غير دينية كالرياضات المختلفة وبرامج متعلقة بالمنزل أو السفر أو

المناقشات الهادفة اجتماعياً أو سياسياً وأكثرها شهرة ما يتعلق باطلاع المتابعين لها فيما يتعلق بأسلوب حياتها... إلخ.

الذي يظهر لي في هذا الباب أنه يتراوح بين الجواز والكراهة والتحريم بحسب الحال ونوع النشاط الذي تقدمه المرأة

من خلال نشاطها عبر وسائل التواصل فبعض الحسابات يختلف فيه الحكم الشرعي من منشور إلى آخر، ولذلك لا

يصح تنزيل حكم واحد على الحساب كله، بل يُحكم على كل منشور بحسب مضمونه، وإن كان بعض هذه الحسابات

قد يكون واضحاً من جهة الحل أو الحرمة باعتبار الأغلب من طبيعة تخصصه ومنشوراته التي يقدمها، وسيأتي التمثيل على هذا في حيثيات مناقشة هذه المسألة.

أمثلة على حسابات ومنشورات لا إشكال فيها ظاهر من جهة الحل:

○ أن يكون الحساب متعلقاً بالأمور المنزلية من تزيين أو طهو ونحو ذلك ولا يتضمن تبرجاً من المرأة صاحبة الحساب.

وبعض هذه الحسابات متابعيها بالمئين من الآلاف وبعض منشوراتها تفوق المليون.

من ذلك مثلاً حساب لامرأة باسم رامشا يتابعها أكثر من 150 ألف متابع عامة إن لم يكن جميعها يتعلق بديكورات منزلها وطريقة تزيين المنزل وبعض الوسائل اللطيفة في ذلك ولا توجد لها صورة فيما اطلعت عليه. فهذا النوع ظاهر الحل.

أمثلة على حسابات مشوبة بما هو مباح ومحرم:

○ أن يكون الحساب في بعض الرياضات كالفرسية وكرة القدم والتمارين وغيرها من الحسابات الموجودة في هذا المجال.

وهذا وإن كان أصل الرياضة مباح في ذاته والعناية بالصحة مما حث عليه الشرع، إلا أن بعض هذه الحسابات التي اطلعت عليها لا تخلوا من محاذير، فالمنشورات فيها تتفاوت بين الكراهة والحرمة. ومن ذلك اطلعت على إحدى المؤثرات تعرف، يتابعها أكثر من خمسة ملايين متابع على الإنستغرام وهي مدربة لياقة بدنية ومحجبة، لكن لا تخلوا بعض الفيديوها والصور من ملابس فيها ضيق وأوضاع لا تناسب طبيعة المرأة مع حرصها في الغالب على التستر والملابس الفضفاضة، وقد أزلت جميع صورها بدون حجاب ومسحت حسابها السابق رغم أن متابعيها كانوا بالملايين أيضاً ولكن أقل مما هي عليه الآن، وتحرص على رسم صورة إيجابية للمسلمة وأن الحجاب لا يمنع من العناية بالصحة والبدن، وترى أثرها واضح من خلال متابعيها من الفتيات والنساء مسلمات وغير مسلمات.

وهناك حساب آخر لامرأة فيها مقاطع مرئية تتعلق بكرة القدم يتابعها قرابة نصف مليون متابع وتحرص على الحجاب ولكن كثير من ملابسها قد تكون غير موافقة لبعض شروط الحجاب

وحساب آخر لامرأة مشهورة بالفروسية وركوب الخيل ويتابعها قرابة ثلاثمائة ألف متابع وتلبس حجاباً فضفاضاً وتلبس النقاب أيضاً.

ولكن ترى في هذه المناشير والمقاطع تركيزاً في الصورة على بدن المرأة وهيئتها لأن هذا هو المقصود من المقطع إبراز قدراتها ومهاراتها ولا يقصد به الإثارة أو إبراز مفااتها، ولكن الأمر هنا لا يتعلق بنيتها وحدها لأن الله تعالى يقول: "فيطمع الذي في قلبه مرض" ولكن إذا احتشمت المرأة فلا تطالب بمراعاة أحوال المرضى من الرجال الذين تتعلق شهواتهم ونفوسهم المريضة بكل امرأة سواء سترت عورتها أم لا، لكن لوجود هذه التساهلات في الحجاب أحياناً وفي إنتاج المقاطع المرئية أخرى، مع الخضوع في القول أحياناً بقصد أو بدون قصد يجعل هذا النوع من المنشورات متردداً بين الكراهة والتحريم بحسب حال كل مقطع على حده.

• أمثلة على حسابات ومنشورات ظاهرة الحرمة:

○ حسابات تعتمد على عرض المكياج والتزين أمام متابعيها.

فلا شك أن هذا محرم لأنه مخالف لقول الله تعالى: **"ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"** (الأحزاب: 33) قال البغوي:

"قَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: التَّبَرُّجُ هُوَ التَّكْسُّرُ وَالتَّعْنُجُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: هُوَ التَّبَخُّرُ. وَقِيلَ: هُوَ إِظْهَارُ الزَّيْنَةِ وَإِبْرَازُ

الْمَحَاسِنِ لِلرِّجَالِ"، وقوله تعالى: **"ولا يبدین زینتھن"** (النور: 31) فيه دليل ظاهر على أن المرأة ممنوعة من التزين أمام غير المحارم.

بل وأكثر من ذلك بعرض الفلاتر التي تغير صورتها وتزيد في زينتها وقد وقفت على عدد غير قليل من المؤثرات لا همّ لهن إلا هذا الأمر وإحداهن يتابعها قرابة مليون ونصف وهي شابة في مقتبل عمرها لا يوجد في غالب فديواتها إلا الزينة والتفاهة للأسف.

- حسابات تعتمد على عرض الملابس والموضة لألبسة ترتديها المرأة فيها مخالفات شرعية كأن تكون تصف مفاتن المرأة أو تكون بتغنج وتبختر وتصوير يظهر مفاتن المرأة وإن كان المقصود هو تسويق المنتج أو بيان طبيعة الملابس التي تختارها المؤثرة لنفسها ومتابعيها.

قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۚ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝﴾ (الأحزاب)

فإذا كان ذلك في حق نساء النبي ففي حق غيرهن أولى وأحرى، وإن كان هذا المنع أنقى لطهارة قلوب الرجال في ذلك العصر فكيف بزماننا وفي ساحات الإنترنت، فلا يشك عاقل مدرك لحكم الشرع في حرمة هذا العمل.

قال ابن جرير: "وقوله ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ يقول: فيطمع الذي في قلبه ضعف، فهو لضعف إيمانه في قلبه؛ إما شاك في الإسلام منافق، فهو لذلك من أمره يستخف بحدود الله، وإما متهاون بإتيان الفواحش.... قال عكرمة: شهوة الزنا".

عن قتادة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾: أي إذا خرجتن من بيوتكن، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك.

روى ابن جرير في تفسيره عن ابن علية، قال: سمعت ابن أبي نجيح، يقول في قوله ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

الْأُولَىٰ﴾ قال: التبخر. وقيل إن التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال. (جامع البيان للطبري باختصار)

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۚ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ^{٣١}
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور ٣١﴾

قال ابن كثير في تفسيره: "وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رَجُلِهَا خَلْخَالَ صَامِتٌ - لَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ - صَرَبَتْ بِرِجْلِهَا الْأَرْضَ، فَيَعْلَمُ الرِّجَالُ طِينَهُ، فَهَيَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مَثَلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مَسْتُورًا، فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لِيُظْهَرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ، دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ".

قال الشوكاني في تفسيره: "﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أَيُّ مَا يَتَزَيَّنُّ بِهِ مِنَ الْحِلْيَةِ وَغَيْرِهَا، وَفِي النَّهْيِ عَنْ إِبْدَاءِ مَوَاضِعِهَا مِنْ أَبْدَانِهِنَّ بِالْأُولَى".

قال القرطبي في تفسيره: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الْآيَةُ، أَيُّ لَا تَضْرِبُ الْمَرْأَةُ بِرِجْلِهَا إِذَا مَشَتْ لِتُسْمَعَ صَوْتُ خَلْخَالِهَا، فَإِسْمَاعُ صَوْتِ الزَّيْنَةِ كإِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ وَأَشَدُّ، وَالْغَرَضُ التَّسْتُرُ.... وَسَمَاعُ هَذِهِ الزَّيْنَةِ أَشَدُّ تَحْرِيكًا لِلشَّهْوَةِ مِنْ إِبْدَائِهَا، قَالَ الزَّجَّاجُ".

وقال القرطبي أيضاً في تفسير النهي عن إبداء الزينة بأن الزينة زيتان خَلْقِيَّةٌ وَمُكْتَسَبَةٌ فقال في بيان المكتسبة: "وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا مُحَاوَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقَتِهَا، كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكَحْلِ وَالْخِضَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُدُّوا زِينَتَكُمْ﴾ (الأعراف: ٣١). (تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن)

تنبيه: ذكر القرطبي في تفسيره: "مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فَرَحًا بِحُلِيِّهِنَّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ تَبَرُّجًا وَتَعَرُّضًا لِلرِّجَالِ فَهُوَ حَرَامٌ مَذْمُومٌ." الذي يظهر لي أن المقصود بأنه لو أن امرأة حصلت لها هدية من قلادة أو ملابس فأخرجت صورتها لعرضها على غيرها فرحاً بها مع ستر عورتها، فلا يدخل في حكم الحسابات التي تقوم على عرض الأزياء والحلي ومتابعة الموضة في هذا لاختلاف النية والأثر، وإن كنت لا أقول بجواز مثل هذا لكنه بلا شك أهون درجة ممن احترف هذا الأمر أو امتنعه.

- الحسابات التي تكون فيها المرأة متبرجة مظهرة لعورتها فخروج المرأة سافرة مظهرة لعورتها محرم في الإسلام.
- وبعض هذه المؤثرات ما تعرضه في ذاته يكون من المباح كمصممة ديكور يتابعها أكثر من مليونين وثمانمائة ألف تقوم بالتصميم المنزلي وتزيين الطعام وطهيه ولكنها متبرجة وتصحب مقاطعها الموسيقي الصاخبة فهذه وجه المنع فيها يكون بالتبرج السافر.

المسألة الرابعة: الضوابط الخاصة بالنساء المؤثرات في وسائل التواصل الاجتماعي.

أولاً: أن يكون المنشور في ذاته يقدم مادة من قبيل المباح أو المشروع، فبعض هؤلاء المؤثرات المشهورات مادتها محرمة ومن أمثلة ذلك:

- أن تكون المنشورات حول التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب.
 - الرقص والغناء.
 - أخبار أهل الفسق والفجور أو فسقة الكفار الما جنين والقليل والقال ومتابعة أخبارهم.
 - وبعضهن عامة مخرجاتها حول مخالطة الرجال والسفر بدون محرم ونحو ذلك مما لا يتفق مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة المسلمة.
 - أن تكون المادة المنشورة عن خصوصية حياة المرأة المؤثرة وطبيعة ونمط حياتها الخاصة.
- وهذه المشاركة من جميع جوانب حياتها بل وأخصها، فتشرك متابعيها في أكلها واستجمامها وما تلبس وحتى في نومها وأثاثها وصحتها ومرضها، حتى يعرف عنها الغريب ما لا يعرفه عن والديه أو زوجته وأولاده بدون مبالغة.
- فهذا الأمر لا شك عندي أنه محرم في حق المرأة المسلمة التي أوجبت الشريعة الاستئذان قبل الدخول عليها وحرمت النظر إلى عورات البيوت حتى لا يقع النظر على خاصة أحوالها، ومنعتها من مخالطة الرجال والاقتراب منهم والخلوة بهم، وحرمت الدخول على النساء من غير وجود محرم فكيف بهذا العالم الرقمي الذي يجعل المرأة تهتك ستر

خصوصيتها ومخالطتها للرجال الأجانب عنها وإدخالهم عليها فالمعاني التي من أجلها حرمت الأمور المذكورة تجد أكثرها واقعاً في مثل هذا النوع من الحسابات، نسأل الله الستر والعافية.

ثانياً: ضابطُ الصورة والزينة: التزامُ الحجاب الشرعي وتركُ التبرُّج والزينة المقصودة لِلْفَتِ الأنظار؛ وقد نبّه المُفتونَ المعاصرونَ إلى التحرُّز من نشرِ الصور التي تُبرزُ مواضعَ الفتنة ولو مع وجودِ الحجاب، لأنَّ العبرةَ بانتفاء الفتنة لا بمجردِ سترِ البدن.

ثالثاً: أن تتجنب عند إخراج المادة المنشورة التركيز على جسدها والاستعانة بالبدايل المشروعة أو الصور التي لا تركز على تفاصيل جسدها والتي تكون عن قرب وبالحركة البطيئة.

رابعاً: ربط المتابعين بالفكرة أكثر من الشخص.

خامساً: أن تعلن المرأة أنها خصصت هذا الحساب للنساء وأن مادته تتعلق بهن وتحث المتابعين على احترام رغبتها في ذلك، لا سيما إذا كان مضمونه يتعلق بالنساء غالباً.

سادساً: أن تستعمل شهرتها في نصره القضايا العادلة والتعريف بالقضايا العامة التي تحتاج لتوعية وحشد الجمهور رحاء حول تغيير عام في المجتمع للرفي به، كالتوعية ببعض القضايا المتعلقة بالصحة والمناخ والمظالم ونحو ذلك.

سابعاً: أن تكون للمؤثرات شخصية استقلالية لا تتبع فيها خطوات وطريقة المؤثرات التي لا يقيدهن دين ولا هدي من الوحي، فتكون أسيرة أفكار المروجين والمسوقين والمخرجين الذين ليس لهم همّ إلا المكسب والشهرة فتصبح المؤثرة متأثرة بالواقع والضغط المالي وتصبح سلعة أكثر من كونها صاحبة رسالة.

ثامناً: ضابطُ القدوة والأثر في الأخريات: استحضارُ أنَّ المؤثرة قدوة، فما تعرَّضه من نمطِ حضورٍ يُحاكيه آلافُ من الفتيات؛ فعليها تبعه ما تُسنُّه من نمطٍ، إن خيراً فخير، وإن تسليعاً فعليها وزره ووزرُ مَنْ تبعها، مصداقُ حديثِ «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً...» (رواه مسلم)

تاسعاً: ضابطُ الصوت: صوتُ المرأة ليس عورةً في أصله؛ فالضابطُ تجنُّبُ التريقِ والتكسُّرِ، والضحكاتُ المثيرَةُ المنهيَّةُ عنه في آية ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، لا الامتناعُ من الكلامِ النافع.

عاشراً: ضابطُ الخطابِ المختلط: صيانةُ التعليقاتِ والرسائلِ الخاصةِ من الاسترسالِ في المحادثةِ مع الأجنبيِّ بما يفتحُ بابَ الفتنة؛ فإنَّ ما يُسدُّ به الحاجةُ بالكتابةِ المنضبطةِ لا يتجاوزُ إلى ما وراءه، ويُجتنَبُ التواصلُ الذي يُخشى منه الفساد.

الحادي عشر: ضابطُ المروِّجِ له: ألا تُزكِّيَ سلعةً محرَّمةً أو إعلاناً مشتملاً على محرَّم، وألا تُسهمَ في الترويجِ لما يُكرِّسُ تسليعَ المرأةِ ولو لغيرها.

الثاني عشر: ضابطُ المضمونِ والقصد: أن يكونَ مدارُ المحتوى على نفعٍ مشروعٍ (علم، تربية، خبرة، دعوة، مهارة)، لا على الذاتِ والجسدِ والمظهرِ مقصوداً لذاته. فمتى كان الجسدُ هو «المنتج» فقد اختلَّ الأصل.

المسألة الخامسة: حكم استبدال صورة المرأة بصورة من إنتاج الذكاء الاصطناعي.

تلجأ بعض النساء لاستبدال صورتها أو في عرض منتجها إلى صورة امرأة من صنع الذكاء الاصطناعي حتى لا تكون هناك كشف للعورة أو مكلف يتعلق به الحكم التكليفي من وجوب الحجاب ونحو ذلك.

وهذه الصور المنتجة من الذكاء الاصطناعي لا يكاد يفرق المشاهد بينها وبين الإنسان الحقيقي، ولذلك فالحكم واحد والإثم على من استخدم هذه الصورة ونشرها ولا يقال بأنه لا توجد عورة مكشوفة لأنه لا يوجد شخص حقيقي! وذلك لأن المقصود من غض البصر في الشريعة كما قرره العلماء أمران: الأول غض البصر عن العورات، والثاني: غض البصر عن ما هو فتنة أو محل الشهوة ولو لم يكن عورة يجب سترها. ولا شك أن عرض الصور المنتجة من الذكاء الاصطناعي مظنة الفتنة فيجب غض البصر عنه ويحرم النظر إليه إلا عند الحاجة المبيحة لذلك.

قال ابن القطان الفاسي المالكي: "كل ما لا يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة لا يحل النظر إليه من وراء ثوب رقيق لا يستر حجم عظامها وصور لحمها، مثل أن ينظر إلى حلق عجزتها أو إلى نهود ثدييها وما شابه ذلك، لأن هذا نظر نحسبه يؤدي من الفتنة ما يؤدي إليه النظر بغير ساتر وقريباً منه فامتنع" (أحكام النظر ص: 410-411)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غرض البصر عن العورة، وغضه عن محل الشهوة. فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره، وأما النوع الثاني من النظر كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير، وعلى صاحبها الحذر... لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر" انظر: مجموع الفتاوى (414 / 15).

ولذا ترى المالكية يقولون بعدم جواز النظر إلى وجه المرأة مع كونه ليس بعورة عندهم ومن ذلك قول محمد ميارة المالكي: "وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة، وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة، لا لكونها عورة" (الدر الثمين لميارة المالكي 260).

وعلى هذا فاستبدال الصورة الحقيقية بصورة متبرجة منتجة من الذكاء الصناعي لا تجوز ولا تُخرج من التبعة، ولكن لو استبدلت صورتها بصورة من الذكاء الصناعي بحجاب وستر وعلى صفة يعلم معها المشاهد هذا حتى لا يُظن المشاهد أنها هي التي تقوم بهذه الأعمال فيكون فيه من التدليس والزور أو التشبع بما لم يعط وهو منهي عنه كما في الحديث الصحيح عن أسماء أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور". (رواه البخاري ورواه مسلم من حديث عائشة بنحوه)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "قوله المتشبع: أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعى من الخطوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال. قال: وأما قوله: كلابس ثوبي زور فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التشبع والتكشف أكثر مما في قلبه منه. قال: وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئاً من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصاً عليه في دينه، وقال الخطابي: الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل، وقال أبو سعيد الضرير: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة. اهـ، وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال:

كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقبل كلا بس ثوبي زور".

خُلاصةُ الحُكم

حضورُ المرأةِ المسلمةِ المؤثرةِ في الفضاءِ الرقميِّ مشروعٌ في أصله، بل قد يكونُ مطلوباً إذا قام على النفعِ والعلمِ والدعوة، امتداداً لنموذجِ الصحابيَّاتِ في العلمِ والشأنِ العام. ومدارُ المشروعِ على تحقيقِ مقصدين: صيانةِ الحياءِ والعِرضِ، وسدِّ ذريعةِ الفتنة؛ تتفرَّعُ عنهما ضوابطُ عمليةٌ في المضمونِ والصوتِ والصورةِ والخطابِ والمُروِّجِ له والقدوة. والممنوعُ إنّما هو النمطُ الذي تنعكسُ فيه المعادلةُ فتصيرُ الأنوثةُ والصورةُ هي رأس المالِ بدلَ العلمِ والنفعِ.

المبحث الرابع: حُكْمُ بَيْعِ الْمَشْهُورِ لِاسْمِهِ فِي الدِّعَايَةِ وَالْإِعْلَانِ

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

ليس المقصود بـ «بيع الاسم» هنا نقل ذات أو عين، فإنَّ اسمَ الإنسانِ وشهرته ليسا عينا تُحَاز، وإنَّما المراد بذلك إذن المشهور — بعوضٍ مالي — باستثمار اسمه أو صورته أو ظهوره في الترويج لسلعة أو خدمة، وهو ما يُعرف في العرف المعاصر بـ «التزكية الإعلانية» (endorsement). فالمعقود عليه حقٌّ معنويٌّ لا عين، والعقد في حقيقته أقرب إلى الإجارة على منفعة أو الإذن المأجور منه إلى البيع المصطلح، وإن جرى التعبير عنه بالبيع تجوزاً.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي — الاسم والشهرة من الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية.

مدار المسألة على تحقيق مناط «المالية»: هل لاسم المشهور وشهرته قيمة مالية معتبرة شرعاً يصح أخذ العوض في مقابلها؟

- ذهب الأحناف إلى عدم مالية المنافع ولذلك لا يجوز المعاوضة المالية فيها لأنهم يقضرون المال على ما له قيمة من الأعيان، فلا يعدون المنافع أموالاً لأن من شرط المال عندهم الإدخار، فهم يعتبرون المنفعة ملك واختصاص. (انظر: المبسوط: 78 / 11، وتبين الحقائق 5 / 234، وبدائع الصنائع: 2 / 278، وحاشية ابن عابدين 4 / 502)

غير أن متأخري الحنفية عالجوا هذه المسألة لما ينتج عنها في المعاملات المالية من إشكالات كثيرة عن طرق الاستسحان القائم على العرف، واقتربوا — من حيث النتائج — كثيراً من الجمهور، ففي شأن المنافع قال متأخروهم: "ويطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت مقوم من الدراهم والدنانير" (الدرر المتقى شرح المتنقى، نقلاً عن أحمد فراج حسين: الملكية ونظرية العقد ص 10). بل إنهم يطلقون المال على المنافع ولكنهم يقولون: إنها مال غير متقوم (بدائع الصنائع (42 / 6)، حيث قال: "وسواء أكان المال عيناً أو ديناً أو منفعة" ويراجع د. عبدالسلام العبادي: الملكية (1 / 182).

- وأما الجمهور على أن مناط المَالِيَّة هو المنفعة لا ذات العين، فكل ما كان ذا قيمة بين الناس ويُباح الانتفاع به شرعاً جازت المعاوضة فيه عرفاً؛ قال ابن قدامة في المغني: "ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه" (4/122)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل 6/480، وأسنى المطالب 2/137، ومغني المحتاج 3/5، وكشاف القناع (374/4)

لأنَّ ما لا منفعة فيه ليس به مالٍ ولو كان شيئاً عينيّاً ولا يجوز بيعه؛ فمناطُ المَالِيَّة المنفعة لا عينها. قال شيخ الإسلام: "بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا وهذا أصل متفق عليه" (الفتاوى الكبرى 4/251)، ولذا قال العز بن عبد السلام: والمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال". (قواعد الأحكام: 1/183)، ومن القواعد الفقهية المقررة: "أن المنافع لها حكم الأعيان". وأول من نطق بها الإمام الشافعي كما نقلها عنه الكرخي "الأصل عند الشافعي أن المنافع كالأعيان" (أصول الكرخي 46) وكذلك نسبها إليه الدبوسي، وقد كثر استعمال الفقهاء لهذه القاعدة كالعراقي والشيرازي والسرخسي والقرافي وابن قدامة وغيرهم كثير. (انظر: قاعدة: المنافع لها حكم الأعيان دراسة تأصيلية لمحمد سليمان نور).

قال الحافظ العراقي في طرح الشريب: "فإن المنافع كالأعيان في أنها تقصد ويعقد عليها" (6/65) وانظر المذهب للشيرازي 1/399 ذكر هذه القاعدة أيضاً).

واستدل الجمهور على أن المنافع أموال لما يأتي:

من القرآن، حيث وردت آيات تدل على أن المنافع أموال، منها قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام حاكياً قول الرجل الصالح: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ..." (سورة القصص/ الآية 27) حيث جعل الانتفاع بها مالاً في مقابل العمل، ويؤكد ذلك قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ" (سورة النساء/ الآية 24)، أي: أن المهر في مقابل الانتفاع.

و من السنة جاء في الحديث الذي رواه سهل بن سعد في الصحيحين في قصة الرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرغب فيها حيث قال له: **"قال: اذهب فقد زوّجتُكها بما معك من القرآن"**. والباء هنا للمعاوضة، فعاوض ما هو ليس به مال متقوم. وغير ذلك من الأدلة.

و بناءً عليه: إذا تقرر أن الاسم التجاري والعلامة التجارية حقٌّ ماليٌّ يصحُّ بيعه، فاسمُ الشخصِ المشهورِ وشهرتهُ أولى بذلك؛ لأنَّهما حقٌّ خاصٌّ به، اكتسبه بجُهدِهِ وسَعْيِهِ، وله في العُرفِ المعاصرِ قيمةٌ ماليةٌ ظاهرةٌ يُبدَّلُ في مقابلها المألُّ الكثير.

و هذا مثل اسم العلامة التجارية ورمزها فهي لها حقوق ملكية شرعت لها التشريعات المعاصرة لحفظها وذلك لكونها اكتسبت قيمتها بجهد ووقت ومال أنفق من أجل صيانة مدلول هذا الاسم ودلالته كما هو معروف.

والعرف المستعمل بين التجار في بيع وشراء هذا الحق وسن القوانين التي تحميه من الاعتداء عليه، يدل على أنه ذا قيمة تصح فيها المعاوضة.

كما أن المصلحة المرسلّة تشهد له بالحجية لتأكد المصلحة في اعتبار ماليته، ووجوب حمايته. (انظر: بيع الاسم التجاري وهبة الزحيلي، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير).

ولهذا جاء قرارُ المجمع الفقهي موافقاً لقول الجمهور وهو الذي عليه عامة أهل العلم المعاصرين ولجان الفتوى.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409 هـ / 10-15 ديسمبر 1988 م)، في القرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية ما نصه:

"أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً". انتهى من "مجلة المجمع" (ع 5، ج 3 ص 2267). فإذا كان الاسم التجاري — وهو وصف لاحق بمحل أو منتج — مالا يصح نقله بعوض، فاسم الإنسان المشهور ذاته، وما اكتسبه من ثقة الجمهور، أولى بهذا الاعتبار. وعليه فإن أصل أخذ المشهور مالا في مقابل إذنه باستثمار اسمه في الدعاية جائز، باعتباره معاوضة على حق مالي معتبر شرعاً، أو إجارة على منفعة مباحة.

المسألة الثالثة: الضوابط المفيدة للجواز.

أولاً: حلّ المعلن عنه في ذاته. فالقاعدة أن للإعلان حالين: «الأولى: أن تكون الدعاية أو الإعلان لمحرّم أو مشتملة على شيء من المحرّمات، فهذا لا يجوز لأنّه من الإعانة على الإثم والعدوان. والثانية: أن تكون لشيء حلال ولا يشتمل الإعلان على شيء من المحرّمات فهذا يجوز». فلو زكى المشهور بنكاً ربوياً أو منتجاً محرّماً، حرّم الكسب وإن كان أصل العقد جائزاً.

ثانياً: الصدق وانتفاء الغش والتدليس. يجب أن يلتزم المشهور الصدق فيما يزكّيه، فيُخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة؛ فالصدق ركيزة أساسية في المعاملات، ولا يحلّ له أن يشهد لسلعة لا يعرفها أو بما ليس فيها، لما في ذلك من الكذب وغرور الناس المستغلّ لثقتهم به.

ثالثاً: خلوّ الإعلان نفسه من المحرّمات كالتبرّج والاختلاط المحرّم والموسيقى المحرّمة ونحوها، وإلا صار من الإعانة على المعصية ولو كان المنتج المعلن عنه حلالاً.

رابعاً: الأمانة والنصح للناس.

فقد يقوم بعض المشهورين بالتزكية للمنتج أو لبعض المؤسسات دون العلم بحقيقة واقع المنتج أو عمل المؤسسة، وهذا بخلاف النصح لمتابعيه والمسلم مطالب بالنصح للناس وفي الحديث الصحيح عند الإمام مسلم: "الدين النصيحة... للأئمة المسلمين وعامتهم"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما بايع الرجل على النصح كما في حديث

جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" متفقٌ عليه. ولأن هذا مقتضى الأخوة، وفي حديث أنسٍ - رضي الله عنه - مرفوعاً في
الصحيحين: "لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ".

ويزداد الأمر أهمية وخطورة حينما يتعلق بتزكية المؤسسات التعليمية أو الإغاثية أو المراكز التي تجمع التبرعات، وقد
رأينا من التساهل في هذا الباب ما لا يحمد عقباه من الترويج لأهل الغش في الدين من أهل البدع وأهل الغش في
الأموال من المفرطين العابثين أو أهل الخيانة والخديعة وكل ذلك يتحمل تبعته من زكاهم من غير علم وقدمهم للناس
وصدّهم.

وقد يتساهل البعض تحت وطأة الإغراء المالي أو العلاقات الشخصية وكل هذا لا يجوز ولا يُسوِّغ غش الناس
والترويج للباطل بل عليه التحري والتأكد ولنا الحكم بالظاهر.

ولعله من الوصايا التي نوصي أن يراعيها من يجيز استخدام اسمه للدعايا أن يقيده بزمان أو مشروع معين لأنه قد
تتغير الإدارات والقائمين على المؤسسات وتبقى هذه التزكية والدعايا في غير موضعها.

خامساً: تنزيل المسألة على محور انعكاس السلطة والتأثير.

(Authority-Influence Inversion)

ينبغي التمييز — في تطبيق هذا الأصل على المؤثر المسلم — بين صورتين تجمعهما عبارة «بيع الاسم» وتفرقان في المآل:

- **الصورة الأولى:** أن يكون رأس مال المشهور شهرةً دنيويةً مكتسبةً بحق (رياضة، فنّ مباح، خبرة مهنية)،
فيؤجّر اسمه في ترويج حلال. وهذه هي محل الجواز بالضوابط المتقدمة، ولا إشكال فيها من جهة أصل
الكسب.

- **الصورة الثانية:** أن يكون رأس مال المؤثر سلطةً دينيةً أو أخلاقيةً اكتسبها بصفته حاملاً للعلم أو الدعوة أو

القُدوة، ثم يُحوَّل هذه السُّلطة المعنوية إلى سلعة تُباع. وهنا يكمنُ جوهرُ «انعكاسِ السُّلطة والتأثير»: إذ الأصلُ أنَّ السُّلطة الدينية تُكتسبُ بالعلم والتقوى وتوظَّفُ لخدمة الحق، فإذا انعكستِ المعادلةُ وصارتِ الثقةُ الدينيةُ أداةً لاجتذابِ التَّمويلِ التجاري، تحوَّلتِ القُدوةُ إلى واجهةِ تسويق، واستُحلبتِ المصدقيةُ الشرعيةُ لصالحِ المُعلن. فمع كون أصلِ المعاوضة على الاسمِ جائزاً، إلا أنَّ هذه الصورة تُثيرُ إشكالاً زائداً يتعلَّقُ بـ: ابتذالِ السُّلطة الشرعية، وتعريضِ مقامِ الدعوة للتهمة، وما قد يُفضي إليه من تزكية مدفوعة الأجر تلتبسُ على العامة بالفتوى أو النصِّح الديني — وهو ما ينبغي أن تُحرَّرَ له ضوابطُ مستقلة تتجاوز مجرد حلِّ المُعلن عنه إلى صيانة منصبِ التبليغ من الاسترھان.

وقد ذهب بعض أهل العلم المعاصرين إلى جواز أخذ الداعية أجراً على المشاركة في المجالات الدعائية من خلال موقعه على الإنترنت أو استخدام اسمه للدعايا لكن مع الكراهة الشديدة وضرورة الاحتراز من هذا الأمر من جانب الدعاة وطلبة العلم كما ذكره الشيخ حسين آل الشيخ إمام الحرم المدني والشيخ عبد المحسن التركي عضو كبار العلماء بالمملكة ولم ير الشيخ المنيع بأساً من ذلك ولا من أخذ الأجرة على إلقاء المحاضرات والبرامج الدينية. وأما الشيخ حسين والتركي فذهب إلى المنع من ذلك إذا كان مشاركة، وجوازه إذا كان من الدولة أو كان عطية من الجهة الداعية أو كان في خارج محله كان يتطلب سفراً ومشقة فيأخذ عليها أجراً بخلاف ما لو جاءه مستفت أو في محله لأنه من باب كتم العلم وهو محرم. (مقال عن حكم التكسب بالدين لخالد مصلح في جريدة المدينة 16- يوليو 2026). وفي البحث التالي سنعرض لبعض تفاصيل هذه المسألة وصورها المختلفة.

خُلاصةُ الحُكم

بيعُ المشهور لاسمِه — أي إذنه باستثمار اسمِه وشُهرته في الدَّعاية بعوض — جائزٌ في أصلِه لعموم قوله تعالى (وَأَحَلَّ **اللَّهُ الْبَيْعَ**)، وباعتباره تصرُّفاً في حقٍّ معنويٍّ له قيمةٌ ماليةٌ معتبرة شرعاً، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واتفقُ المعاصرين، بشرط: حلِّ المُعلن عنه، والتزامِ الصَّدق فلا يشهدُ إلا بما يعلم، وخُلُوّ الإعلانِ من المحرَّمات. فإنِ اختلَّ شرطٌ من ذلك حُرِّمَ الكسبُ بقدر المخالفة. ويتأكَّدُ في حقِّ حاملِ السُّلطة الدينية مزيدُ احتياطٍ، صوناً لمقام

الدعوة من أن يَنْقَلِبَ التأثيرُ الشرعيُّ نفوذاً مُستأجراً.

المبحث الخامس: استخدام الشخصيات الدينية ومؤسساتها

المشهوره كوسيلة للترويج التجاري مقابل عوض مالي

هذه من المسائل القديمة الحديثة، فما زال السلف قديماً يحذرون من فتنة المال والسلطان وتأثيرهما على أهل العلم والديانة.

وناقشوا مسألة الأجرة على فعل الطاعات، والتشريك في النية بين أجر الآخرة والدنيا وصوره المختلفة ولن نعرض لجميع هذه التفاصيل لكن يجب استحضارها كأصل لتحقيق القول وإرساء القواعد والضوابط في مسألة استخدام المشاهير من أهل الدين والعلم مقابل الأجر المالي.

المسألة الأولى: الحذر من فتنة المال.

لابد أن يستحضر الداعية أن المال والكسب مع الشهرة فتنة مضاعفة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التغابن: 15)، وقال تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ" (الأنفال: 28).

وروى الترمذي والحاكم عن كعب بن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي فِي الْمَالِ".

وفي الصحيحين من حديث عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ".

فالنفوس جبلت على حب المال، كما قال تعالى: "وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا" (الفجر: 20) وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْبِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاَبِ﴾ (آل عمران: 14).

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب".

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان: حب المال وطول العمر".

وهذا الإمام الزاهد الإمام أحمد بن حنبل يبين للدعاة وطلبة العلم خطر فتنة المال والشهرة بقوله: "ابتلينا بالضراء فصبرنا، وابتلينا بالسراء فلم نصبر".

وقال سفيان الثوري رحمه الله: "سمي المال لأنه يميل القلوب، ولأنه يميل بأهله".

وقال قبلهما الحسن البصري: "والله أدركت أقواماً لو شاء أحدهم أن يأخذ هذا المال من حله أخذه، فيقال لهم: ألا تأتون نصيبكم من هذا المال فتأخذونه حلالاً؟ فيقولون: لا، إنا لنخشى أن يكون أخذه فساداً لقلوبنا".

وقال رحم الله: "ما أعزّ أحد الدرهم إلا أذله الله عز وجل".

ولذا السعيد من اتعظ بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه".

المسألة الثانية: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق منتجات تجارية.

لقد عرضنا للمسألة في المبحث السابق بإجمال وأزیدها إيضاحاً وتفصيلاً في هذه المسألة بإذن الله وتسديده.

الشخصيات الدينية هنا تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شخصيات ويقصد بها الدعاة وطلاب العلم وأهله.

القسم الثاني: شخصيات اعتبارية وهي المؤسسات الدينية التعليمية أو الدعوية أو المساجد.

إذا كان المنتج المروج له أمر دنيوي كما تراه من بعض الدعاة القيام بالدعايا لشركات استثمارية أو عقارية أو ملابس ونحوها فهذا عندي مما يكره مع صحة العقد إذا استوفي شروط الصحة المقررة في العقود وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: صيانة للعلم والدين وعدم ربط التدين بالأمور المادية ويزداد الأمر كراهة كلما كان هذا الشخص مرتبته الدينية أرفع كالعلماء والقضاة والأئمة للمساجد المشهورة ونحو ذلك، وكذلك كلما كان المنتج محل شبهة أو مما دل العرف على وضاعته وعدم مناسبته لمقام العلم كانت الكراهة أكبر.

وصيانة العلم الشرعي وتعظيمه مطلب شرعي وقد عقد الدارمي في مقدمة سننه "باب: صيانة العلم." وما زال أهل العلم يرددون بيت الشعر المشهور عن الجرجاني:

ولو أن أهل العلم صانوه صائهم... ولو عظموه في النفوس لعظم

أي لعظم حامل العلم.

وقد ورد عن لقمان الحكيم أنه قال: "أحرص على أن تصون العلم أكثر من حرصك على أن تصون نفسك". (صون العلم للشويعر)

فإذا كان العلماء تكلموا عن صيانة كتب العلم بما يندعش له العاقل فكيف بابتذال العلم وأهله للترويج لسلعة تجارية من أجل المال، فهذا وإن صح في حالة شخصية كمن قبل عطايا السلطان وعيب عليه فاعتذر بأنه ذو عيال، فلا يصح أن يكون مسلكاً عاماً ويتوسع فيه الدعاة لأنه ليس من صيانة العلم والدين وتعظيمهما وتفخيمهما قطعاً. ومما ورد في الكتب مثلاً ما ذكره الحسين بن المنصور اليميني في كتابه آداب العلماء والمتعلمين: "الثالث: إذا نسخ من الكتاب أو طالع، فلا يضعه على الأرض مفروشاً منشوراً، بل يجعله بين شيئين أو كرسي الكتب المعروف.... والأولى أن يكون بينه وبين الأرض خلواً كيلا تندى أو تبلى، وإذا وضعها على خشب أو نحوه، جعل فوقه وتحتها ما يمنع تأكل جلودها به.... ويراعي الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفها أو جلالته، فيضع الأشراف أعلى الكل. ثم يراعي التدريج، فإن كان فيها المصحف الكريم جعله أعلى الكل.... ثم كتب الحديث الصرف، ثم تفسير القرآن ثم

تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشعار العرب، ثم العروض. فإن استوى كتابان في فن أعلى أكثرهما قرأناً أو حديثاً فإن استويا فبجلالة المصنف، فإن استويا، فأقدمهما كتابة وأكثرهما وقوعاً في أيدي العلماء والصالحين، فإن استويا فأصحهما..."

وأشار جمع من العلماء إلى جملة من مثل هذه الآداب حتى في كيفية حمله وإعارته والألوان التي يكتب بها خطه وقد أرسل رجل خادمه لأحد أهل العلم يستعير كتاباً فرفض أن يعطيه الخادم وسأله أن يأتي بنفسه ليأخذه، فلما جاءه قال: إن خادمي استأمنه على مالي! فقال له صاحب الكتاب: إن المال يعرف قدره كل أحد وأما العلم فلا يعلم قدره كل أحد. (انظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي)

السبب الثاني: في كراهة هذا الأمر أن مشاركة الدعاة أو المؤسسات الإسلامية في الدعايا لمنتج ما مما يجعل الناس يسيئون الظن بالدعاة والمؤسسات ونياتهم ومدى استقلالهم؛ ولذلك كلما تحررت الدعوة من العلاقة بالسلطة والمال فهو أفضل وأنفع وأعظم تأثيراً.

السبب الثالث: أنه يزيد من تعلق الإنسان بالدنيا وتعليق الناس بها والمفترض من أهل العلم والدين ربط الناس بأمر الآخرة فهذا ما فضلهم الله به، فإذا فعلوا ذلك انحطوا في رتبهم إلى حال أهل الدنيا.

السبب الرابع: من المصطلحات المعاصرة مصطلح (Branding) الهوية التجارية أو المؤسسية وهذه الهوية أيضاً تتعلق بالأشخاص فهوية طالب العلم والداعية يجب أن تتعلق بالعلم وعمل الآخرة والدين وليس بالمنتجات التجارية فحينما يُذكر الداعية الفلاني أو المؤسسة الفلانية لا ينبغي أن تكون هويته مرتبطة بالدنيا والتجارة ونحو ذلك.

السبب الخامس: خشية التساهل تحت ضغط المال فيتطلب المعاذير والتأويلات والرخص الفقهية للمنتجات التي تشوبها شبه الحرام، ولا سيما أن ظهور الشخصيات الدينية كأفراد أو مؤسسات تضيفي شرعية على المنتج الذي يروج له وقد سأل عمر بن عبد العزيز يوماً جلساًؤه فقال: أي الناس شر؟ فقالوا من باع دينه بدنياء، فقال: شر منه من باع دينه بدنيا غيره!

السبب السادس: لما فيه من التشبه بما عليه حال الكفار فمثل هذه الصور من التبريح إنما شاعت وانتشرت في المجتمعات غير المسلمة وللأسف تبعمهم عليها المسلمون.

من أجل هذه الأسباب أرى أن يمتنع الدعاة عن الترويج للمنتجات التجارية المحضة وأن يرفعوا عن ذلك وكذلك مؤسساتهم الدعوية والتعليمية ومراكزهم الإسلامية.

تنبيه:

وهنا استثناء متعلق بالمساجد وهو الدعايا التجارية في المساجد لا تجوز، حيث يستخدم البعض شهرة هذه المساجد للدعايا عن شركاتهم سواء شركات الحج والعمرة أو المكتبات التجارية أو المؤسسات المالية.

والأصل في النهي عن هذا ما ورد من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك"**. رواه الترمذي وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد".

قال المباركفوري في شرحه تحفة الأحوذى: "قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رخص." (4/458)

وهذا القول الذي اختاره المباركفوري هو أحد الروايتين عن الإمام أحمد وهو المذهب، واختيار الشوكاني والصنعاني وابن عثيمين من المتأخرين، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة فجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة":

"لا يجوز أن تتخذ المساجد ولا ساحاتها ولا أسوارها ميداناً لعرض الإعلانات التجارية، سواء كانت هذه الإعلانات مقصودة أو جاءت تبعاً في النشرات واللوحات الدينية الخيرية؛ لأن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتعلم العلم وتعليمه وقراءة القرآن ونحو ذلك، فالواجب تنزيه المساجد عما لا يليق بها من أمور التجارة، ومن ذلك

الإعلانات التجارية الدعائية، سواء كانت مقصودة أو تابعة لغيرها في النشرات الدينية الخيرية، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)** وعرض الإعلانات التجارية من التجارة "انتهى".

"فتاوى اللجنة" (المجموعة الثانية 5 / 270).

والمسألة محل خلاف في كتب الفقه مشهورة حيث اختلف الفقهاء في حكم البيع والشراء في المسجد على أقوال: "الكراهة، وهو قول الجمهور، والحرمة وهو قول الحنابلة، وجواز السير دون الكثير وهو قول الحنفية، والإباحة مطلقاً وهو قول ابن حزم." (شرح بلوغ المرام للعودة)

والذي يظهر لي صحة العقد ولكن مع الحرمة؛ لأن النهي يرجع إلى سبب خارج عن ماهية البيع وشروطه، وقد رجح هذا القول: ابن قدامة من الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. (انظر: فتح الباري لابن رجب 1 / 533، اختلاف العلماء لابن هبيرة 1 / 348، المغني 6 / 383، فتح الباري لابن حجر 3 / 105، المحلى لابن حزم 7 / 572) ومن لطيف ما يروى في هذا الباب ما ذكره ابن قدامة في المغني وغيره: "أن عمران القصير رأى رجلاً يبيع في المسجد، فقال له: هذا سوق الآخرة، فإن أردت التجارة فاخرج إلى سوق الدنيا".

تنبيه: هل موقع المسجد على الشبكة يأخذ حكم الدعايا التجارية في المسجد؟

الجواب لا يأخذ نفس الحكم ولكن يقال فيه بالكراهة كما قلنا في الصورة السابقة صيانة للمسجد من التهمة وتعزيزاً لرسالة المسجد في ربط الناس بأمور دينهم، إلا ما كان فيه خدمة مباشرة لما تحتاجه الجالية من موارد أو تشجيعاً ودعماً لمؤسسات عُرِفَتْ بالخير ودعم الجالية فلعل التجوز في حقهم محل قبول وله حظ من النظر.

المسألة الثالثة: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق منتجات لها صبغة شرعية وتخدم مصالح الدين والمسلمين.

ومن ذلك الدعايا لشركات الحج والعمرة، أو المؤسسات التعليمية الربحية، أو الكتب الشرعية والمكتبات التي تبيعها،

أو شركات التمويل والاستثمار الإسلامية، أو المحامين الذين يقدمون خدمات قانونية للمسلمين ككتابات الوصايا الشرعية والعقود والتحكيم ونحو ذلك، أو الاستشارات الأسرية والإصلاح وغير ذلك.

فالدعايا لهذا القسم من الشخصيات العلمية والدعوية والمؤسسات الشرعية عندي أهون من القسم الأول ولكن ما زلت أنصح طلبة العلم والدعاة ومؤسساتهم أخذ الحياد في دعم هذه المؤسسات والتربح المالي من ورائهم وذلك لكون المحاذير السابقة جميعها ينطبق عليها والفرق أن في دعم هذه المؤسسات منافع ومصالح لا تحصل من الصورة السابقة المتعلقة بالدعايا لمنتجات ربحية صرفة.

ولذا أرى أن يتحرى من يقوم بالدعايا لهم ويتأكد من مصداقية التزام هذه المؤسسات بالضوابط الشرعية وعدم الاكتفاء بدعواهم بل التأكد من وجود قوانين فيها وهيئات تتأكد من الالتزام بالضوابط الشرعية.

كذلك يحرص على أن تكون التزكية مقيدة بزمان ومنتج بذاته وليست تزكية مطلقة لأنه قد يساء استغلالها لاحقاً.

وأرى أن لا يكثر الداعية من مثل هذه المعاملات التجارية حتى لا يعرف بها وتفسد نيته ويتعلق قلبه بالمال وفتنته على حساب دينه كما سبق التحذير منه.

وأرى أن يجتنب أهل العلم الكبار مثل هذه الممارسات صيانة للعلم وتحرزاً لمقام العلم، وكذلك المؤسسات الشرعية. إلا أن تقوم الشركة بتوظيف هذه الشخصيات أو المؤسسات كهيئات مراقبة شرعية للتأكد من صحة معاملاتهم فهذا لا بأس به.

وأحث إخواني الأئمة والدعاة على أن يكون دورهم ليس الدعايا للأجر المالي ولكن النصيحة للمسلمين بعامة حول هذه المؤسسات ويتعففون قدر الإمكان على التربح المادي منها.

المسألة الرابعة: استخدام الشخصيات الدينية لتسويق مؤسسات شرعية غير ربحية تخدم مصالح الدين والمسلمين مقابل أجر مالي.

وهذه الصورة أهون من التي تليها ولا أرى حرجاً من التعاون مع هذه المؤسسات بالضوابط التالية:

أولاً: أن ينصح المؤثر لعامة الناس حينما يقوم بالدعايات لهذه المؤسسات ولا يجوز أن يكون موافقته على الدعايات له سببه مادي فقط، فتراه يدعم مؤسسات تروج للبدع المغلظة والانحرافات الفكرية لا سيما العقدية منها، فهي ليست مأمونة على دين المسلمين أو مؤسسات لا تؤمن على أموالهم، فهذا من الغش للمسلمين وهو محرم كما تقرر.

ثانياً: عدم المغالاة في الأجرة المالية لأنها تخرج من أموال التبرعات التي تجمعها هذه المؤسسات، وقد بلغني عن بعضهم أنه يتلقى مقابل مادي يقارب الثلاثين ألف دولار لمجرد الظهور لأقل من دقيقة أو نصفها للدعاية لهذه المؤسسة وتزكيتها. ثم العجب من بعض هؤلاء أن يقولوا في تزكيتهم وهم مؤتمنون على أموال المسلمين!

وقد يسأل البعض ما هو الحد المقبول والمعتبر في هذا، والذي يظهر لي أن جواب هذا السؤال ينبغي أن ينبثق من مجموع هذه المؤسسات حيث تتفق على حد وسقف أعلى لمثل هذه التزكيات لأنه قد بلغ بعضهم من أجل الدعايا والتسويق أن يدفع أكثر من سبعمائة ألف دولار لأحد المؤثرين للتعريف بمؤسسته، وإن كان هذا نادراً ولكن ما خفي كان أعظم! ولذا أرى لزوماً أن يكون بين أهل هذه المؤسسات عرف خاص يُرجع إليه ويكون بالمعروف ومن المقبول وليس فيه إضرار بأموال الصدقات والتبرعات.

ثالثاً: أن يحرص الداعية وطالب العلم على البعد ما أمكنه من المعايضة المالية نتيجة التعريف بهذه المؤسسات لأن الدال على الخير كفاعله، وإذا كان فعله من أجل الدنيا فهو يأخذ جزاءه في الدنيا وهذا العوض المالي يفنى وأما إذا احتسبه عند الله فإن أجره باق.

قال الله تعالى: **"مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ"** (هود: 15) قال سعيد بن جبير: "من عمل للدنيا وُفِّي في الدنيا." (تفسير الطبري)

وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى".

وقال تعالى عن نوح وذكر قصته للاقتداء به: "وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ" (هود: 29).

قال أبو جعفر: "وهذا أيضاً خبرٌ من الله عن قيل نوح لقومه، أنه قال لهم: يا قوم لا أسألكم على نصيحتي لكم، ودعايتكم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له، مالا أجراً على ذلك، فتتهموني في نصيحتي، وتظنون أن فعلي ذلك طلبٌ عرض من أعراض الدنيا، (إن أجري إلا على الله)، يقول: ما ثواب نصيحتي لكم، ودعايتكم إلى ما أدعوكم إليه، إلا على الله، فإنه هو الذي يجازيني، ويثيبني عليه". (تفسير الطبري)

وأما إذا أعطوه هم من طيب نفس جُعلاً أو هدية فله أن يقبله ويرضى بما قسم الله له.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسأله، فليقبله، فإنها هو رزق ساقه الله عز وجل إليه". (رواه أحمد)

إن البعد عن المعاوضة المالية وطلبها لا شك يحقق الإخلاص وما أركى ما قاله ابن القيم: "نبه سبحانه بقوله: {إِلَّا} ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} [الليل: ٢٠]، على أن من ليس لمخلوق عليه نعمة تُجْزَى لا يفعل ما يفعله إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى؛ بخلاف من تصور نعم المخلوقين ومنهم، فإنه مضطر إلى أن يفعل لأجلهم ويترك لأجلهم، ولهذا كان من كمال الإخلاص أن لا يجعل العبد عليه منة لأحد من الناس؛ لتكون معاملته كلها لله ابتغاء وجهه وطلب مرضاته، فكما أن هذه الغاية أعلى الغايات وهذا المطلوب أشرف المطالب فهذا الطريق أقصر الطرق إليه وأقربها وأقومها". (التبيان في أقسام القرآن: 45)

رابعاً: على طالب العلم والداعية أن لا يترك وظيفته الأساسية في التعليم والدعوة إلى أن يكون مجرد رجل دعايا وتسويق من خلال وسائل التواصل أو السفر في الأصقاع لما في ذلك من الربح الكثير مقابل العناء اليسير. فقد رأيت من بعض الدعاة وطلبة العلم إهمالاً لجالياتهم ومساجدهم وطلبتهم في مقابل هذا الربح المادي المغري، ولم يقتصر

الأمر على هذا فقط بل تعداه إلى الضعف العلمي لهؤلاء الدعاة لأنهم أصبحوا يكررون ما عندهم في بلدان مختلفة بخلاف ما لو كان أحدهم مع طلبته ومسجده فيلزمه أن يعد لهم مادة جديدة بشكل متكرر. وبسبب هذا الأمر تعاني كثير من المؤسسات التعليمية واتحاد الطلاب والمساجد والمؤتمرات من ضعف المشاركة أو ارتفاع التكاليف بسبب هذا العرف الجديد الذي أضر بالدعوة كثيراً. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: "عزيز علي أن أرى رجلاً وعت صدورهم القرآن أذابت الدنيا أكبادهم".

وبهذه المناسبة أنصح لإخواني القائمين على المؤسسات الخيرية التي تتعامل مع الدعاة وطلبة العلم وتنفق عليهم الأموال الطائلة من أجل تسويق هذه المؤسسات أن يتقوا الله فيما يصنعونه، ولا يحتجون بأن هذا هو السبيل لجمع التبرعات، فما زال الناس يتبرعون والمؤسسات حول العالم تقوم بهذا العمل بدون هذه الأعراف الغريبة على ديننا والتي هي من مفرزات مشابهة غير المسلمين وغلبة الدنيا والتعلق بها.

المسألة الخامسة: الإخلاص في العمل وحكم عمل الأمور التعبدية إذا خالطها قصد النفع الدنيوي.

وأختم هذا المبحث بهذه المسألة لأهميتها وكونها مفتاح الحل لكثير من المظاهر السلبية التي نراها في هذا الباب. وهي من أهم أنواع الفقه التي ينبغي أن يعتني به المؤثرون والمشهورين وأن يجعلوه سبباً في هداية مسيرتهم وليس بالضرورة سبباً للتوقف عن التأثير، ولكن لمعالجة ما قد يطرأ عليهم فأمر الإخلاص عظيم، قال سفيان الثوري: "ما عاجلت شيئاً أشد علي من نيتي".

فالواجب على المؤثرين من أهل العلم والفضل والدعوة تحقيق الإخلاص لأن حقيقة ما يقومون به من الدعم والتسويق لهذه المؤسسات غير الربحية خاصة هو من أنواع العبادات التي تعظم بعظم الإخلاص، والإخلاص معناه الأفراد والخلوص، وهذا يقتضي تحض العمل لله ورجاء ما عنده، ومن رعى ما عند الله رضي الله عنه وأتته الدنيا راغمة، وكان نفعه وأثره حقيقي وباق، روى ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لا تعلموا العلم لثلاث: لتهاروا به السفهاء، وتجادلوا به العلماء، ولتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم ما عند الله؛ فإنه يدوم ويبقى، وينفذ ما سواه".

وهذا التقرير إن لم يكن صفوة المجتمع من الدعاة وطلبة العلم والعلماء أول العاملين به فمن يُظن به أن يقوم بمثل هذا الأمر؟

قال تعالى (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) النساء: 114، وهذه الآية من أعظم الدلائل على أن المطلوب من أعمال الظاهر رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض دنيوي، فإن كان رياء انقلبت فصارت من أعظم المفاسد. (نظم الدرر للبقاعي)

ومن أشهر الأحاديث النبوية في هذا الباب ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قال: "إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فَمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، وَمَنْ كانت

هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يَنكِحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه." (البخاري)

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "وقوله بعد ذلك: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً حصل له خير، وإن نوى به شراً حصل له شر، وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى، فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي بها صار العمل صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً". (جامع العلوم والحكم: 36)

وفي صحيح البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَاضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ".

ففي الحديث دليل على الفرق بين العبد الذي يعمل لوجه الله والعبد الذي يعمل لأجل الدنيا، لأنه ذكر عبيدين: واحداً يعمل لأجل الدنيا وواحداً يعمل لأجل الآخرة، فالذي يعمل لأجل الدنيا إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض، هذه علامته، بخلاف المؤمن فإنه لا يؤثر عليه العطاء وعدم العطاء للإيمان الذي في قلبه، فالحديث فيه: الفرق بين من يعمل من أجل الله ومن يعمل لأجل الدنيا، فالذي ليس له هم إلا الدنيا قد تنقلب عليه الأمور، ولا يستطيع الخلاص من أدنى أذية وهي الشوكة، بخلاف الحازم الذي لا تهمه الدنيا، بل أراد الآخرة ولم ينس نصيبه من الدنيا، وقنع بما قدره الله له. (انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين: 460)

وجماع مسألة القصد بالعمل ثواب الآخرة والنفع الدنيوي فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يقصد بعمله الدنيا فهي باعته وهي مقصوده على الحقيقة.

فهذا إذا كانت من أمور العبادات المحضة فهو آثم، وإن كانت من أمور النفع العام فلا يؤجر عليها وإنما يجزى عليها في الدنيا.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: 18، 19]

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15، 16]

الصورة الثانية: أن يقصد بالعمل التقرب لله والتقرب لغيره فهو من الرياء وهو على درجتين:

الدرجة الأولى: الأصغر وهو يسيره والطارئ منه على النية وهو الذي خشاه النبي صلى الله عليه وسلم أي خشية على أمته لشيوعه وخفاه ولذا يسمى بالشرك الخفي أيضاً.

الدرجة الثانية: أن يتقرب بالعبادة لغير الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، أو يكون أصل إسلامه لغير الله فهذا من الرياء الأكبر والنفاق الأكبر الذي لم يدخل صاحبه في الإسلام ابتداءً.

الصورة الثالثة: أن يكون باعث عمله لله وطلب الفوز بمرضاته والنجاة من النار، ولكن يقصد أيضاً الثواب الدنيوي. فهذا أيضاً متعلق بنوعين من الأعمال الصالحة:

النوع الأول: ما كانت الأعمال الصالحة فيه تعبدية ولكن ذكرت الشريعة ثوابها الدنيوي أيضاً فهذا إذا قصد الأمرين فهو محسن وكلما خلصت نيته لله وحده كلما زاد أجره وارتفع مقامه وقد وردت نصوص كثيرة في هذا منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَرَّه أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ." (رواه البخاري، ومسلم)

وقال صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه وقد جاءه يسأله مهر زوجته، فقال: **"مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ."** (رواه مسلم)، فقد وعده النبي صلى الله عليه وسلم: أنه إذا حضرت غزوة، سوف يبعثه فيها، لعله يحصل له من غنائمها، ما يستعين به على مهره، وهذا جمع ظاهر بين نية الجهاد، لنشر التوحيد، ولتكون كلمة الله هي العليا، والخروج في ذلك البعث لتحصيل الرزق.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - عام حنين - : **"من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه"** (رواه البخاري ومسلم)، و(السلب) هو ما على المقاتل من ثياب وسلاح ونحو ذلك.

قال الشيخ صالح آل الشيخ في التمهيد شرح كتاب التوحيد: **"فهذا النوع إذا استحضر في عمله حين يعمل ذلك العمل ذلك الثواب الدنيوي وأخلص لله في العمل، ولم يستحضر الثواب الأخروي؛ فإنه داخل في الوعيد، فهو من أنواع هذا الشرك. وإن استحضر الثواب الدنيوي والثواب الأخروي معاً، أي له رغبة فيما عند الله في الآخرة، ويطمع في الجنة ويهرب من النار، واستحضر ثواب هذا العمل في الدنيا فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الشرع ما رغب فيه بذكر الثواب في الدنيا إلا لأجل الحُصِّ عليه."**

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: **"ومن الأدلة على صحة هذا القول: قول الحق تبارك وتعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ)** فإنها نزلت - كما صح - في أقوام يريدون الحج والتجارة، فالحج عبادة، والتجارة دنيا، فلم يقدح في إرادة الآخرة وجود حظ الدنيا" انتهى من "شرح زاد المستقنع" (1/ 17).

النوع الثاني: أن يكون العمل الصالح تعبديً أًخروي محض لم يرغب الشرع فيه بذكر ثواب الدنيا، مثل الصلاة والصيام ونحو ذلك من الأعمال والطاعات.

فهذا النوع من أهل العلم من نص على أنه لا يجوز فيه أن يقصد به نفع دنيوي ومنهم الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه لكتاب التوحيد بقوله: **"فهذا لا يجوز له أن يريد به الدنيا، ولو أراد به الدنيا فإنه مشرك ذلك الشرك"**.

وفي مختصر منهاج القاصدين": تتكلم الآن فيمن انبعث لقصد التقرب، ولكن امتزج بهذا الباعث باعث آخر، إما من الرياء، أو من غيره من حظوظ النفس. ومثال ذلك، أن يصوم ليتنفع بالحماية الحاصلة بالصوم مع قصد التقرب، أو يعتق عبداً ليتخلص من مؤونته وسوء خلقه، أو يحج ليصح مزاجه بحركة السفر، أو للتخلص من شر يعرض له، أو يغزو ليمارس الحرب ويتعلم أسبابها، أو يصلي بالليل وله غرض في دفع النعاس عن نفسه ليراقب رحله أو أهله، أو يتعلم العلم ليسهل عليه طلب ما يكفيه من المال، أو يشتغل بالتدريس ليفرح بلذة الكلام، ونحو ذلك، فمتى كان باعته التقرب إلى الله تعالى ولكن انضاف إليه خاطر من هذه الخواطر حتى صار العمل أخف عليه بسبب من هذه الأمور، فقد خرج عمله عن حد الإخلاص."

ومن أهل العلم من لم يفرق بين النوعين وجعل مدار الأمر على الباعث للعمل فإن كان باعته الإخلاص لله ومقصوده الأصلي فلا حرج إن أراد منفعة دنيوية بعد ذلك تحصل بهذه العبودية لله لأنها غير مقصودة بالأصالة كما دلّ عليه ما رواه أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" يعني ربحها.

فالحرص في الحديث واضح (لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا)، ومن تعلم العلم حاصراً نيته على أمر الدنيا، فهو داخل في الوعيد.

وعن جابر - رضي الله عنه - يرفعه: "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار" (ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه).

ومن قرر هذا شيخنا الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله فقال:

"الإنسان إذا أراد بعمله الحسنين: حسنى الدنيا، وحسنى الآخرة فلا شيء عليه في ذلك؛ لأن الله يقول: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) الطلاق/ 2 - 3، وهذا ترغيب في التقوى بأمر دنيوي" مجموع الفتاوى (2/ 208).

وسئل رحمه الله: "جاءت أدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هناك نوعاً من الطاعات إذا فعلها الإنسان يؤجر عليها في الدنيا والآخرة، مثل: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب)، وكذلك أيضاً: (ما نقص مال من صدقة)، كذلك: (صلة الرحم وبر الوالدين تطيل في العمر وتكثر الرزق)، فهل الإنسان إذا فعل هذه الطاعة لكي يُكثر ماله، ويطيل في عمره يؤجر في الآخرة؟

فأجاب: نعم؛ هذا سؤال مهم، الشريعة الإسلامية والحمد لله جاء فيها حوافز دينية ودنيوية، لأن الله تعالى علم نقص العبد، واحتياجه إلى ما يشجعه، ونقص العبد واحتياجه إلى ما يردعه، فجاءت الأعمال الصالحة يذكر فيها ثواب الآخرة وثواب الدنيا، تشجيعاً للمرء، لأن المرء محتاج لهذا في الدنيا والآخرة، كما قال الله عز وجل: (ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب).

فلا حرج على الإنسان أن يعمل العمل الصالح ملاحظاً ما رتب عليه من ثواب الدنيا، ولا ينقص أجره شيئاً؛ لأنه لو كان هذا ينقص العبد شيئاً، ما ذكره الله ورسوله.

لكن هذه من باب الحوافز، ثم ما يحصل للقلب من الطاعات جدير بأن يشجع الإنسان عليها. كذلك بالعكس النواهي، جاءت الحدود والتعزير حتى يرتدع الناس عما فيه الحد، فالزنا حده للبكر أن يجلد مائة جلدة، ويطرد من البلد لمدة سنة، وفي الثيب أن يرجم، الإنسان ربما يكون عنده ضعف إيمان، ولا يردعه عن الزنا إلا مثل هذه العقوبات. فهذه من حكمة الشرع، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في بعض غزواته: "من قتل قتيلاً فله سلبه" أي: ما معه من سلاح وثياب وغيرها". (لقاءات الباب المفتوح اللقاء رقم 211)

وقال رحمه الله: "وضع الراتب للأئمة والمؤذنين والمعلمين والمدرسين والدارسين: فهذا من باب التشجيع على الخير، ولا بأس به، وكان النبي عليه الصلاة والسلام في غزواته يجعل جعلاً ينشط الغزاة على القتال، حتى قال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، أي: ما عليه من الثياب والرحل وما أشبه ذلك مما يعد سلباً، كل هذا من باب التشجيع على الخير،

ولا حرج على الإنسان أن يأخذ بدون طلب، المشكل أن يطلب زيادة على وظيفة دينية...

بعض الناس يقول: إن أخذه الراتب على الإمامة ينقص من إخلاصه، وهذا غير صحيح، ينقص من إخلاصه إذا كان لا يصلي إلا لأجله، أما إذا كان يصلي لله عز وجل، ويستعين بما يأخذه على نوائب الدنيا فلا بأس بذلك" (اللقاء الشهري رقم 38)

وقال أيضاً: "وهذه المناسبة أود أن أنبه على أن بعض الناس عندما يتكلمون على فوائد العبادات يحولونها إلى فوائد دنيوية؛ فمثلاً يقولون في الصلاة رياضة وإفادة للأعصاب، وفي الصيام فائدة لإزالة الفضلات وترتيب الوجبات، والمفروض ألا تجعل الفوائد الدنيوية هي الأصل؛ لأن ذلك يؤدي إلى إضعاف الإخلاص والغفلة عن إرادة الآخرة، ولذلك بين الله تعالى في كتابه حكمة الصوم—مثلاً—أنه سبب للتقوى، والفوائد الدينية هي الأصل، والدنيوية ثانوية، وعندما نتكلم عند عامة الناس فإننا نخاطبهم بالنواحي الدينية، وعندما نتكلم عند من لا يقتنع إلا بشيء مادي فإننا نخاطبه بالنواحي الدينية والدنيوية ولكل مقام مقال." (كتاب العلم للشيخ ابن عثيمين)

وفي ختام هذه المسألة أذكر نفسي وإخواني من الدعاة وطلبة العلم المتصدرين والمؤثرين بأمرين:

أولهما: الدعاء والإلحاح على الله بالنجاة والإخلاص والقبول.

وكان من الدعاء الذي علمه أصحابه وأمته من بعده حينما قال: "أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ، فَقَالَ لَهُ، مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ." (رواه أحمد)

ثانيهما: أن يتحرى علامات الإخلاص ويراقب نفسه وصدقه مع الله.

ومن علامات الإخلاص التي تناسب هذا المقام:

1 - أن يبتغي المسلم الأجر من الله تعالى وحده:

فلا يبحث عن شهرة، ولا مكانة اجتماعية، ولا زعامة، ولا ثناء الناس عليه، قال تعالى على لسان بعض الأنبياء في القرآن الكريم: **{وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجِرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [الشعراء: ٩٠١]، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : "وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم، وما نسب إلي شيء منه." (إكمال تهذيب الكمال: 1 / 185)

2- أن يكون عمل السر عنده أفضل من العلانية:

ففي الحديث عن أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: **"ورجل تصدق بصدقة فأخفاها فلا تعلم شئاً له ما أنفقت يمينه"** (رواه الشيخان)، فلما أخفى صدقته وأخلص فيها لله تعالى، رفع الله قدره وأظله في ظله. قال إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون أن يُظهرُوا صالح ما يُسرُّون." (حلية الأولياء: 4 / 231) وعن سفيان بن عُيينة قال: "قال أبو حازم: اكنتم حسناتكم أشدَّ مما تكتُم سيئاتكم." (سير أعلام النبلاء للذهبي: 96 / 9)

3- إساءة الظن بالنفس، واتهامها بالتقصير:

فالمخلص من العباد من يأتي بجميع العبادات على أحسن وجه، ومع ذلك هو خائف أن لا يتقبل الله منه عمله يوم القيامة، كما قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}** [المؤمنون: ٥٦]، وقد أوضح النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فعن عائشة أنها قالت في هذه الآية: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ}** يا رسول الله هو الذي يسرق ويذني ويشرب الخمر وهو يخاف الله؟ قال لا يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق، ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله." (أخرجه الترمذي وابن ماجه)

وعن أبي يعقوب السوسي رحمه الله قال: "متى شهدوا في إخلاصهم الإخلاص، احتاج إخلاصهم إلى إخلاص." (مقدمة الشرح المجموع للنووي: 1 / 36)

4- استواء المدح والذم:

المخلص يقوم بجميع أعماله على ما يرضى الله تعالى ثم بعد ذلك لا يبالي أَرْضِي الناس أم سَخَطُوا، مدحوا أم ذموا.

وقال سفيان: "الإخلاص أن يستوي عندك مدح الناس وذمهم سواء.

عن ذي النون رحمه الله قال: ثلاثة من علامات الإخلاص: "استواء المدح، والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في

الأعمال، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة." (مقدمة الشرح المجموع للنووي: 36 / 1)

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: "علامة الزهد في الدنيا وفي الناس، أن لا تحب ثناء الناس عليك، ولا تبالي

بمذمتهم، وإن قدرت ألا تعرف فافعل، ولا عليك ألا تعرف، وما عليك ألا يثنى عليك، وما عليك أن تكون مذموماً

عند الناس إن كنت محموداً عند الله".

(حلية الأولياء: 8 / 90)

وكان بعض السلف يقول في الرجل يمدح في وجهه، قال: "التَّوْبَةُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاعْفُ

لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ" (رواه البيهقي في شعب الإيمان) وقد رواه ابن الأثير عن أبي بكر الصديق

ولا يصح إسناده إليه (أسد الغابة: 3 / 221).

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: "لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس؛ إلا كما

يجتمع الماء والنار، والضب والحوت، فإذا حدثتْك نفسك بطلب الإخلاص فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين

اليأس، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيها زهد عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع، والزهد في الثناء

والمدح؛ سهّل عليك الإخلاص. (الفوائد: 149)

5- الخوف من الشهرة وعدم الاطمئنان لها:

وإن ابتلي بها علم أنها فتنة لينظر الله كيف يعمل ويتعامل معها.

قال عبد الله بن المبارك: "قال لي سفيان: إياك والشهرة؛ فما أتيت أحداً إلا وقد نهاني عن الشهرة". (سير أعلام النبلاء: 261 / 7)

قال أيوب السخيتاني: "ما صدق عبدٌ قطُّ، فأحب الشهرة". (تهذيب سير أعلام النبلاء: 626 / 2)

6- قبول النصيحة والرجوع للحق:

قال الذهبي: "علامة المخلص الذي قد يحبُّ شهرةً، ولا يشعرُ بها، أنه إذا عُوتِبَ في ذلك، لا يجرّد ولا يُبرئ نفسه. بل يعترفُ، ويقول: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي، ولا يكن معجباً بنفسه، لا يشعرُ بعيوبها، بل لا يشعر أنه لا يشعر، فإن هذا داءٌ مُزْمِنٌ". (تهذيب سير أعلام النبلاء: 708 / 2)

قال الذهبي: وَلَعَبْدُ الْغَنِيِّ (جُزْءٌ) بَيَّنَ فِيهِ أَوْهَامَ كِتَابِ (المدخل إلى الصَّحِيحِ)
قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: لَمَّا رَدَدْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ (الْأَوْهَامَ الَّتِي فِي الْمَدْخَلِ) بَعَثَ إِلَيَّ يَشْكُرُنِي، وَيَدْعُوَنِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ. (السير 269 / 17)

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من جاءك بالحق فاقبل منه وإن كان بعيداً بغيضاً، ومن جاءك بالباطل فاردده عليه وإن كان قريباً حبيباً". (حلية الأولياء لأبي نعيم: 134 / 1)

قال ابن رجب الحنبلي: "كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أوردته عليهم وإن كان صغيراً ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم". (الفرق بين النصيحة والتعيير ص 8)

وفي ختام هذا المبحث وهو خاتمة البحث نسأل الله القبول وأن ينفعنا بما نقول ونكتب وأن يجعله خالصاً نافعاً وصلّى الله على نبينا محمد وآله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد هذه الجولة في مسائل المؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي وما يتعلق بهم من الأحكام الشرعية، عبر مباحث هذا البحث الخمسة، أختتم بتلخيص أهم ما توصلت إليه من النتائج، ثم أتبعها بجملة من التوصيات، سائلاً الله التوفيق والسداد والقبول.

أولاً: أهم نتائج البحث

توصل البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

1. أن التواصل عبر هذه الوسائل امتداداً للمفهوم الشرعي للمخالطة، وأن المسلم مطالب بالمشاركة الإيجابية في هذا الفضاء لتكثير الخير وتقليل الشر، لكن لما كان هذا الفضاء لا ينضبط في جملته بالضوابط الشرعية، برزت فيه إشكالات فقهية وعقدية وتربوية تستدعي التأصيل والبيان.
2. أن اصطلاح «المؤثر» اصطلاح تسويقي في أصله، وأن تقسيم المؤثرين بحسب أعداد المتابعين تقسيم اعتباري لا حدّ علمياً منضبطاً له، وأن عدد المتابعين ليس هو المعيار الحقيقي للتأثير، بل قد يكون صاحب العدد الأقل أعظم أثراً وأصدق تفاعلاً من صاحب العدد الأكثر.
3. أن من أخطر ما أفرزه هذا العصر الخلط بين الشهرة والعلم، وبين كثرة الأتباع وحقيقة العظمة والتأثير النافع؛ فقد صارت الشهرة عند كثير من الناس معياراً لمعرفة الحق، والحق لا يُعرف بالعدد، كما قرّر السلف في قول ابن مسعود رضي الله عنه: "الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك".
4. أن طلب الشهرة والسعي في تحصيلها بالجملة مذموم لما يعرض لصاحبه من الفتن والمحاذير، لكن هذا الذم

لا يمنع التصدُّر لمن توفَّرت فيه الأهلية؛ فالمحظور إنما هو التصدُّر الفاقد لشرط الأهلية، لا مطلق التصدُّر، بل متى احتيج إلى علم العالم استُجِبَّ له نشره في أيِّ سنٍّ كان.

5. أن من أعظم مخاطر التصدُّر حمل المؤثِّر تبعاً أوزار من يتبعه على خطئه، وأن الإثم يتضاعف بعدد المتابعين، كما أن الأجر يتضاعف بهم إن دعا إلى هدى؛ فالتصدُّر تكليف لا تشریف، وابتلاء لا جزاء.

6. أن أحكام النظر في الفضاء الرقمي لا تختلف عن أصلها الشرعي؛ فيحرَّم على الرجل تعمُّد النظر إلى المرأة الأجنبية عبر هذه الوسائل كما يحرم في الواقع، ويجب غُضُّ البصر صيانةً للقلب من الفتنة.

7. أن حضور المرأة المؤثِّرة في الفضاء الرقمي ليس محلَّ المنع من حيث الأصل، وإنما مدارُّ المسألة على كيفية الحضور ومضمونه؛ فيجوز الحضور النافع المنضبط بالضوابط الشرعية (كالتزام الحجاب، وتجنب التبرُّج والترقيق في القول، وربط المتابعين بالفكرة لا بالذات والجسد)، ويحرَّم التسليع الذي يُصير جسد المرأة ونمط حياتها الخاصة هو «المنتج» المعروض لجلب المشاهدات والتفاعل.

8. أن بيع المشهور لاسمه - أي إذنه باستثمار اسمه وشهرته في الدعاية بعوض - جائز في أصله، باعتباره تصرفاً في حقٍّ معنويٍّ له قيمةً ماليةً معتبرة شرعاً، بشرط حلِّ المُعلن عنه، والتزام الصِّدق فلا يشهد إلا بما يعلم، وخلوَّ الإعلان نفسه من المحرِّمات؛ فإن اختلَّ شرط من ذلك حرَّم الكسب بقدر المخالفة.

9. أن حامل السُّلطة الدينية يتأكَّد في حقه مزيد احتياط؛ إذ يجب التمييز بين من رأس ماله شهرةً دنيويةً مباحةً فيؤجَّر اسمه في ترويج حلال، وبين من رأس ماله سُلطةً دينيةً اكتسبها بحمل العلم والدعوة ثم يُحوَّلها إلى سلعةٍ تُباع. وهذا هو جوهر ما سَمَّيناه «انعكاس السُّلطة والتأثير» (Authority-Influence)

Inversion)؛ إذ الأصل أن السُّلطة الدينية تُكتسب بالعلم والتقوى وتوظَّف لخدمة الحقِّ، فإذا انعكست المعادلة وصارت الثقة الدينية أداةً لاجتذاب التمويل التجاري تحوَّلت القدوة إلى واجهة تسويق، واستُحلبت المصادقية الشرعية لصالح المُعلن.

10. أن استخدام الشخصيات الدينية ومؤسساتها المشهورة في الترويج التجاري مقابل عوض من المسائل القديمة الحديثة، وأن الميزان الحاكم فيها هو التحرز من فتنه المال، والأمانة والنصح للناس، وعدم تزكية ما لا يعلم حاله، لا سيما في المؤسسات التعليمية والإغاثية وجهات جمع التبرعات.
11. أن مفتاح الحل لأكثر الإشكالات في هذا الباب هو تحقيق الإخلاص؛ فإن ما يقوم به المؤثر من أهل العلم والدعوة من الدعم والتسويق لما ينفع الناس هو من جنس العبادات التي تعظم بعظم الإخلاص، وأن العمل الواحد يصلح ويفسد بحسب الباعث عليه والنية الحاملة له.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على ما تقدم من النتائج، أوصي بما يلي:

1. توصية المؤثرين من الدعوة وطلبة العلم بتعاهد الإخلاص ومحاسبة النية، واستحضار أن التصدر ابتلاء يُنظر فيه كيف يعمل العبد، لا مغنم دنيوي يتباهى به.
2. أن يحيط المؤثر نفسه ببطانة صدق من الناصحين الأمناء الذين يُصارحونه ولا يُجاملونه، وأن يربط نفسه بأهل العلم يسألهم ويستشيرهم فيما يعرض له من الأحكام الشرعية قبل الإقدام والإفتاء.
3. دعوة المؤثرين إلى ربط الناس بالمبادئ والأفكار وأصول الدين من الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة، وربطهم بالمؤسسات الراسخة أكثر من ربطهم بالأشخاص؛ فإن الأشخاص إلى زوال، والحي لا تؤمن عليه الفتنة.
4. التأكيد على أن عدد المتابعين ليس شهادة أهلية شرعية ولا معياراً للعلم والحق، ودعوة الجمهور - لا سيما الشباب - إلى تمييز العلم الراسخ عن مجرد الشهرة العابرة، وعدم اتخاذ كثرة الأتباع دليلاً على صواب القول أو صلاح صاحبه.

5. أن يلتزم المؤثر في الإعلانات والتزكيات التجارية حلّ المعلّن عنه، والصّدق فلا يشهد إلا بما يعلم، والتحرّز من تزكية المؤسسات وجهات التبرّع دون تثبّت من حقيقة حالها؛ لما في التساهل من تحمّل تبعّة غشّ الناس.
 6. أن يُقيّد حامل السّلطة الدينيّة إذنه باستخدام اسمه بزمان أو مشروع معيّن محدّد؛ لأنّ الإدارات والقائمين على المؤسسات قد تتغيّر وتبقى التزكية في غير موضعها، وأن يصون مقام الدعوة من أن ينقلب التأثير الشرعي نفوذاً مُستأجراً.
 7. توصية المؤثرات من النساء بأن تكون لهنّ شخصيّة مستقلّة منضبطة بهدي الوحي، لا يتبعن فيها خطوات من لا يُقيّدن ديناً، وأن يستعملن حضورهنّ في النفع المشروع ونصرة القضايا العادلة، لا في تسليع الذات والجسد والمظهر.
 8. دعوة المجامع الفقهيّة والمؤسسات الشرعيّة إلى تحرير ضوابط مستقلّة لما سُمّي بـ«انعكاس السّلطة والتأثير»، بحيث لا يُكتفى في التزكيات الصادرة عن أهل العلم بمجرد حلّ المعلّن عنه، بل يُصان منصب التبليغ والفتوى من الاسترهان والالتباس على العامة.
 9. أن يجعل المؤثر لنفسه خلوات إيمانيّة — لا سيما في مواسم الطاعات — يتزوّد فيها بالغذاء الروحيّ الذي يُقوّيه على التعامل مع فتنه الشهرة، ويكثر من الدعاء بحسن الخاتمة والتعوّد من مُضلات الفتن.
 10. توصية الباحثين بمواصلة البحث في النوازل المتجدّدة في هذا الباب، لا سيما ما يتعلّق بأثر الذكاء الاصطناعيّ في صناعة المحتوى والصورة، وما يستجدّ من صور المعاملات والتكسّب عبر هذه الوسائل؛ فإنّ الباب واسع متغيّر يحتاج إلى تجديد النظر والتأصيل.
- وفي الختام نسأل الله السلامة والتوفيق والسداد، وأن يقينا شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يستعملنا في طاعته، ويثبتنا على الحقّ، ويُمسكنا بالإسلام والسنة حتى نلقاه. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فرغت من كتابته في الرابع من شهر صفر 1448 الموافق 16 يوليو 2026:

د. وليد خالد بسيوني

عضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ورئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية، وعضو اتحاد الأئمة بأمريكا.

قائمة المصادر والمراجع

بلغ إجمالي عدد المراجع: 126 مرجعاً (103) مصدراً و مرجعاً أصلياً + (5) دراساتٍ تخصصيةٍ معاصرةٍ + (18) مرجعاً شبكياً.

أولاً: المصادر والمراجع الأصلية

مرتبةً على حروف المعجم باعتبار اسم الكتاب، مع إسقاط «ال» التعريفية في الترتيب.

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد.
2. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي.
3. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
4. اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد المعروف بابن هُبيرة الشيباني.
5. آداب العلماء والمتعلمين، للحسين بن منصور اليميني.
6. الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني.
8. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري.
9. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري.
10. الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
11. أصول الكرخي (رسالة الأصول)، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي.

12. إعلامُ الموقعين عن ربِّ العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكرٍ المعروف بابنِ قَيِّمِ الجوزية.
13. إغاثَةُ اللَهْفَانِ من مصائدِ الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكرٍ المعروف بابنِ قَيِّمِ الجوزية.
14. إكمالُ تهذيبِ الكمالِ في أسماءِ الرجال، لعلاءِ الدينِ مُغلطاي بنِ قليجِ البكجري.
15. البحرُ الرائقُ شرحُ كنزِ الدقائق، لزينِ الدينِ بنِ إبراهيمَ المعروف بابنِ نُجيمِ المصريِّ الحنفي.
16. بدائعُ الصنائعِ في ترتيبِ الشرائع، لعلاءِ الدينِ أبي بكرِ بنِ مسعودِ الكاسانيِّ الحنفي.
17. بدايةُ المجتهدِ ونهايةُ المقتصد، لأبي الوليدِ محمد بنِ أحمدَ المعروف بابنِ رشيدِ الحفيدِ القرطبي.
18. البدايةُ والنهايةُ، لأبي الفداءِ إسماعيلَ بنِ عمرَ المعروف بابنِ كثيرِ الدمشقي.
19. التاجُ والإكليلُ لمختصرِ خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسفَ المعروف بالموَّاقِ المالكي.
20. التبيانُ في أقسامِ القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكرٍ المعروف بابنِ قَيِّمِ الجوزية.
21. تبينُ الحقائقِ شرحُ كنزِ الدقائق، لفخرِ الدينِ عثمانَ بنِ عليِّ الزيلعيِّ الحنفي.
22. تحفةُ الأحوذِيَّ بشرحِ جامعِ الترمذي، لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيمِ المباركفوري.
23. تفسيرُ القرآنِ العظيم (تفسيرُ ابنِ كثير)، لأبي الفداءِ إسماعيلَ بنِ عمرَ بنِ كثيرِ الدمشقي.
24. التفسيرُ الكبيرُ (مفاتيحُ الغيب)، لفخرِ الدينِ محمد بنِ عمرَ الرازي.
25. تقييدُ العلم، لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليِّ المعروف بالخطيبِ البغدادي.
26. التمهيدُ لشرحِ كتابِ التوحيد، لصالحِ بن عبد العزيزِ آلِ الشيخ.
27. تنبيهُ المغترِّين، لعبدِ الوهابِ بن أحمدَ المعروف بالشعراني.

28. تهذيب سير أعلام النبلاء، اختصار سير الذهبي (لأحمد فايز الحمصي عن أصل شمس الدين الذهبي).
29. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
30. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي.
31. جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النمري القرطبي.
32. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
33. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
34. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الحنفي.
35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي.
36. حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الرازي)، لأحمد بن محمد المعروف بالخفاجي.
37. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.
38. الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين)، لمحمد بن أحمد المعروف بميارة المالكي.
39. الدرر المنتقى في شرح المنتقى، لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي.
40. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.
41. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

42. الزهد، لأبي المثنى هناد بن السري الكوفي.
43. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني.
44. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني.
45. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
46. سنن الترمذي (الجامع)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.
47. سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
48. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.
49. شرح العمدة (عمدة الفقه)، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم المعروف بابن تيمية الحراني.
50. الشرح الكبير (على متن المُنْعِ)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أبي عمر المقدسي الحنبلي.
51. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
52. شرح بلوغ المرام، لسلمان بن فهد العودة.
53. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.
54. شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد المختار الشنقيطي.
55. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.
56. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
57. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، لمحمد بن حبان البستي، بترتيب علاء الدين

الفارسيّ.

58. صحيحُ الترغيبِ والترهيبِ، لمحمدِ ناصرِ الدينِ الألبانيّ.
59. صحيحُ سننِ ابنِ ماجه، لمحمدِ ناصرِ الدينِ الألبانيّ.
60. صفّةُ الصفوة، لأبي الفرجِ عبدِ الرحمنِ بنِ عليّ المعروفِ بابنِ الجوزيّ.
61. صيانةُ العلم، للدكتورِ عبدِ السلامِ بنِ محمدِ الشُّويعرِ.
62. العللُ الواردةُ في الأحاديثِ النبويّة، لأبي الحسنِ عليّ بنِ عمرِ الدارقطنيّ.
63. علومُ الحديثِ (مقدمةُ ابنِ الصلاح)، لأبي عمروِ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ المعروفِ بابنِ الصلاحِ الشهرزوريّ.
64. عمدةُ القاري شرحُ صحيحِ البخاريّ، لبدرِ الدينِ محمودِ بنِ أحمدَ العينيّ الحنفيّ.
65. غياثُ الأممِ في التياثِ الظُّلُم، لإمامِ الحرمينِ أبي المعالي عبدِ الملكِ بنِ عبدِ الله الجوينيّ.
66. الفتاوى الكبرى، لتقيّ الدينِ أحمدَ بنِ عبدِ الحلِيمِ المعروفِ بابنِ تيمية الحرّانيّ.
67. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوثِ العلميّة والإفتاءِ بالمملكةِ العربيّة السعوديّة.
68. فتحُ الباري شرحُ صحيحِ البخاريّ، لأحمدَ بنِ عليّ بنِ حجرِ العسقلانيّ.
69. فتحُ الباري شرحُ صحيحِ البخاريّ، لزينِ الدينِ عبدِ الرحمنِ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ رجبِ الحنبليّ.
70. الفتحُ المبينُ بشرحِ الأربعينِ (النووية)، لأحمدَ بنِ محمدِ بنِ حجرِ الهيتميّ.
71. الفرقُ بينِ النصيحةِ والتعييرِ، لزينِ الدينِ عبدِ الرحمنِ بنِ أحمدَ المعروفِ بابنِ رجبِ الحنبليّ.
72. الفروقُ (أنوارُ البروقِ في أنواءِ الفروقِ)، لشهابِ الدينِ أحمدَ بنِ إدريسِ القرافيّ المالكيّ.

73. الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
74. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي.
75. الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
76. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد بن تاج العارفين المعروف بالمناوي.
77. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.
78. القول المفيد على كتاب التوحيد، لمحمد بن صالح العثيمين.
79. كتاب العلم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
80. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي.
81. اللقاء الشهري، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
82. اللقاء المفتوح، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
83. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي.
84. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية الحراني.
85. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
86. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري.
87. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.
88. مختصر منهاج القاصدين، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قدامة المقدسي.

89. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج المالكي.
90. المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
91. المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
92. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحياني.
93. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي.
94. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني.
95. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي.
96. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي.
97. منظومة القواعد الفقهية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، بشرح الدكتور خالد المشيقح.
98. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
99. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
100. الموافقات (في أصول الشريعة)، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.
101. موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا.
102. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي.
103. الورع، لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا.

ثانياً: الدراسات التخصصية المعاصرة

104. بيع الاسم التجاري، للدكتور وهبة الزحيلي.

105. حكم بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي المعاصر، للدكتور فايز الفايز.

106. المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.

107. الملكية (بحث في نظرية الملكية)، للدكتور عبد السلام العبادي.

108. الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد فراج حسين.

ثالثاً: المراجع على الشبكة العنكبوتية (المواقع الإلكترونية)

109. مقال عن حكم التكسب بالدين، للشيخ خالد مصلح، منشور في جريدة المدينة (بتاريخ 16 يوليو 2026).

110. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي (قراراته ومجلته) — ومنها القرار رقم 43 (5/5) بشأن الحقوق المعنوية.

111. الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة «عورة») — على الشبكة.

112. (islamweb.net) موقع الموسوعة الفقهية على إسلام ويب:

https://www.islamweb.net/ar/library/index.php?page=bookcontent&ID=1357&bk_no=95&flag=1#docu

113. (awraqthaqafya.com) أوراق ثقافية:

https://www.awraqthaqafya.com/1459/#_ftn5

114. CMSWire (Mega/Macro/Micro/Nano) تصنيف المؤثرين —

<https://www.cmswire.com/digital-marketing/social-media->

influencers-mega-macro-micro-or-nano /

115. Focus Ranker — دليلُ فئاتِ المؤثرين: <https://focusranker.com/influencer-tiers-nano-micro-macro-mega-guide/>
116. Influencer Marketing Hub — المؤثرون الكبار: <https://influencermarketinghub.com/macro-influencers-explained/>
117. InfluenceFlow — 2025: معاييرُ تسعيرِ المؤثرين لعام: <https://influenceflow.io/resources/influencer-pricing-benchmarks-2025-complete-guide-to-creator-rates-market-data/>
118. DataReportal — (2026 إحصاءاتُ مستخدمي وسائلِ التواصلِ العالمية (أبريل).
119. DemandSage — إحصاءاتُ مستخدمي وسائلِ التواصلِ.
120. Wix و Statista) إحصاءاتُ وسائلِ التواصلِ (نقلًا عن —
121. Blondish — (2025 إحصاءاتُ هوياتِ المستخدمين (أكتوبر).
122. Sprout Social — أكثرُ المنصاتِ استخدامًا.
123. Blog2Social — ترتيبُ المنصاتِ بعددِ المستخدمين.
124. «الموسوعةُ الحرةُ (ويكيبيديا) — مادةُ «محمد العريفي»: https://ar.wikipedia.org/wiki/محمد_العريفي
125. بالعربية — تقريرٌ عن حسابِ العريفي على تويتر CNN: <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2019/03/01/oraifi->

twitter-account-followers-mystery-reactions

الخليج أونلاين — العريفي الأول عربياً في عدد المتابعين 126.

مجمع / العريفي - الأول - عربياً / <https://alkhaleejonline.net>